

الدرر النقية

فهنه المسادة الشافية

(المنهج المقرر على طلاب السنة الثانية الثانوية بالمعاهد الازهرية)

تأليف

محمد الصادق حمودي

المقتضى العام بالمعاهد الازهرية

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى


١٤١٣ - م ١٩٩٢

(حقوق الطبع محفوظة)

الناشر

المكتبة الازهرية للتراث

٠ دار المدارك خلف جامع الازهر - القاهرة
٢٠٢٠٢٠٧



الدَّرْرُ النَّقِيَّةُ

فِي

فِقْهِ الْمَسَادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

(المنهج المقرر على طلاب السنة الثانية الثانوية بالمعاهد الأزهرية)

تأليف

محمد الصادق قحاتلي
المنشق العام بالمعاهد الأزهرية

الجُزُءُ الثَّانِيُّ

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢ م

(حقوق الطبع محفوظة)

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث
درب الأزهر، خلف الجامع الأزهر، الشروق -
٣٩٣٠٨٦٧٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الحمد لله منزل القرآن وملهم البيان»

والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وآصحابه
الطيبين الطاهرين الذين فقههم الله في الدين وألمعهم رشده فرضي الله عنهم
ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون .

وبعد : فهذا هو الجزء الثاني من كتاب الدرر النقية في قصه المسادة
الشافعية وهو المنج المقرر على طلاب السنة الثانية من القسم الثانوي الأزهرى
الذى يبدأ من كتاب (الصيام) وغيرها من المعاملات .

والله وحده أسأل أن ينفع به كأنفع بأصله إنه نعم المولى ونعم النصير ۹

المؤلف
محمد الصادق قحاوى
المفتش العام بالأزهر

— ٥ —

«كتاب الصيام»

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كاما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات) وقال صلى الله عليه وسلم في ما يرويه عن ربه عز وجل «كُلْ عَمَلَ أَبْنَ آدَمَ لِإِلَّا الصُّومُ فَإِنَهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» الحديث، وفي الحديث النبوي الشريف «الصوم جنة»، أى حفظ ووقاية لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء، أى حفظ وفضائل الصوم كثيرة جداً لا يتسع لسردها هذا المقام».

والصوم في اللغة الإمساك عن الشيء قال تعالى في قصة مريم (لَئِن نَذَرْتُ لِرَجْنٍ صُومًا) أى إمساكاً أو شرعاً إمساك من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشراحته مخصوصة ووجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنن والإجماع.

أما الكتاب فلقوله تعالى (فَنَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمِّهِ) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية والسنة دين الإسلام على خمس، وذكر منها صوم رمضان، وانعقد إجماع الأمة على وجوب صوم رمضان ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر؛ فلا يجب على الكافر لأنها لا يصح منه لاذ شرط العمل الصالح أن يقادمه الإيمان قال تعالى (لَئِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) وكذا لا يجب على الصبي والجنون لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والجنون والنائم».

وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً أو لو صام لأضر به ضرراً غير محتمل الكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصيام، نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الأصح إن كان موسراً فلو كان معسراً حيلته ثم أيسر فعل يلزم في خلاف ككافارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر.

- ٦ -

فرائض الصوم

فرائض الصوم خمسة أشياء : النية ، والإمساك عن الأكل والشرب ، والجماع .
النـيـة : فلا يصح الصوم إلا بالنـيـة للخبر « إنما الأعمـال بالـنيـات » وعلـمـها
الـقـلـب ، ولا يشترط النطق بها بالـسان وتحـبـ النـيـة لـكـلـ إـلـيـة لأنـ كـلـ يـوـمـ
عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ .

ألا نرى أنه لا تفسد بقية الأيام بفساد يوم منه فلو نوى صوم الشهر
كـلـهـ صـحـ لهـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ عـلـىـ المـذـهـبـ ، وـيـجـبـ تـعـيـينـ النـيـةـ فـيـ صـوـمـ الفـرـضـ .
وـكـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـنـوـيـ لـيـلـاـ وـلـاـ يـضـرـ النـوـمـ وـالـأـكـلـ وـالـجـمـاعـ بـعـدـ النـيـةـ .
ولـوـ نـوـيـ مـعـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ لـاـ تـصـحـ لـهـ لـأـنـ لـمـ يـبـيـتـ وـأـكـلـ النـيـةـ أـنـ يـنـوـيـ صـوـمـ
غـدـ عـنـ أـدـاءـ فـرـضـ وـمـشـانـ هـذـهـ السـنـةـ لـهـ تـعـالـىـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ النـيـةـ
جـازـمـةـ فـلـوـ نـوـيـ الخـرـوجـ مـنـ الصـوـمـ لـاـ يـطـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .

وـاعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـدـ لـلـاصـاـمـ مـنـ الإـمـسـاكـ عـنـ الـمـفـطـرـاتـ وـهـ أـنـوـاعـ : مـنـهـاـ
الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـإـنـ قـلـ وـكـذـاـ مـاـفـيـ الـأـكـلـ وـالـضـابـطـ لـذـلـكـ أـنـهـ يـفـطـرـ
بـكـلـ عـيـنـ وـصـلـتـ مـنـ الـظـاهـرـ إـلـىـ الـبـاطـنـ فـيـ مـنـفـذـ مـفـتوـحـ عـنـ ذـصـدـ مـعـ ذـكـرـهـ
الـصـوـمـ .

وـشـرـطـ الـبـاطـنـ أـنـ يـكـوـنـ جـوـفـاـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـجـيلـ الـطـعـامـ كـالـمـعـدـةـ مـثـلاـ
وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ حـتـىـ أـنـهـ لـوـ قـطـرـ فـيـ أـذـنـ شـيـئـاـ أـوـ أـدـخـلـ عـوـدـاـ فـيـهاـ أـنـطـارـ
أـوـ حـشـاـ فـيـ ذـكـرـهـ قـطـنـاـ أـوـ فـيـ دـبـرـهـ شـيـئـاـ أـفـطـرـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

وـهـنـاكـ قـوـلـ بـعـدـ الـفـطـرـ وـذـلـكـ بـخـلـافـ الـأـكـتـهـالـ ، وـإـنـ وـجـدـ طـعـمـ
الـكـحـلـ فـيـهـ لـاـ يـفـطـرـ لـأـنـ الـعـيـنـ لـيـسـتـ بـجـوـفـ وـلـاـ مـنـفـذـ هـاـ إـلـىـ الـجـوـفـ وـكـذـاـ
لـوـ غـرـزـ سـكـيـنـاـ فـيـ لـحـمـ السـاقـ لـاـ يـفـطـرـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـدـ جـوـفـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ طـعـنـ
فـيـ بـطـنـهـ فـيـهـاـ جـوـفـ ، وـابـتـلـاعـ الـرـيقـ لـاـ يـفـطـرـ فـلـوـ اـخـتـاطـ بـهـ غـيـرـهـ سـوـاـ كـانـ
الـمـخـتـاطـ بـهـ ظـاهـراـ كـمـ فـتـلـ خـيـطاـ مـصـبـوـغاـ ، أـوـ نـجـسـاـ كـمـ دـمـيـتـ لـهـ وـهـ لـحـمـ

— ٧ —

الأسنان ثم تغير بالدم فإنه يفطر بلا خلاف ، فلو ذهب الدم وأيضاً الريق فيه خلاف الفطر وعدمه ولو خرج الريق إلى شفتيه فرده بلسانه وابتلعه أفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح ، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحقوله لأن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر ، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر لتصيره ، ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا وهذا كله إذا كان ذاكراً للصوم فإن كان ناسياً فلا يفطر .

(مسألة) أصبح صائم ولم ينو صوماً فتمضمض ، ولم يبلغ فسبق الماء إلى جوفه ، ثم نوى صوم تطوع صح صومه على الأصح ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر لما جاء في الصحيحين « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنهما أطعمه الله وسقاوه » فلو كثر ذلك فوجاهه وإن أكل جاهلاً بتحريم الآكل لأن كان قريب عهد الإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر ولا أفطر . ومنها أي المفترات الجماع وهو بالإجماع يفطر وكذا الاستمناء باليد وغيره من الحالات بحيث ينزل المني بخلاف الاستحلام ، فإنه لا يفطر ، وحكمة عند النسيان في ذلك كالأكل والشرب .

ومن المفتر : كذلك تعمد القهوة وعدم معرفة طرف النهار فمن تقىأ عمداً فقد فطر ، وأما إن غلبه القهوة لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم (من ذرعه القهوة وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقام ، فليقض) ومعنى ذرعه أي غلبه وأما معرفة طرف النهار فلا بد منها لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه ، ولو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء وكذلك لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء حتى لو أكل آخر النهار هيجها بلا ظن فهو حرام بلا خلاف نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتها دبوره أو نحوه جاز له الأكل على الصحيح ، وقيل لا يجوز

- ٨ -

لقدرته على اليقين بالصبر والأحوط للصائم أن لا يأكل ولا يشرب حتى يتيقن
غروب الشمس .

مفطرات الصوم

مفطرات الصيام عشرة أشياء :

لدخول أي شيء من الظاهر إلى المحوف أي البطن الرأس وكذا الحقنة في أحد السبيلين والقمع عمداً والوطأ في الفرج ، وكذا الإزالة عن مباشرة واحتزاز بقوله عن المباشرة عما إذا أزال بالتفكير أو الاحتلال فلا خلاف أنه لا يفتر ، ومن المفطرات الحموض والنفاس والجنسون فلو طرأ على الصائم أو الصائم شيء من ذلك فلاشك في أنه يفتر ليطلان الصوم به ولو طر الأغمام كذلك فإن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم الودة إن أفاق في لحظة ولو لحظة في النهار صح ولا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه أم لا ، قيل لا كالأغمام وال الصحيح أنه لا يضر وال صحيح لا يضر والطرو والعياذ بالله تعالى مبطل للصوم للخروج عن إمكانية العبادة .

مستحبات الصيام

يستحب في الصوم ثلاثة أشياء :

تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك فاحش الكلام ، فليس للصائم أن يدخل للفتر عند تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس يختير ما عجلوا الفطر » رواه الشيخان ويذكره له التأخير إن قصد ذلك ، ورأى أن فيه فضيلة . وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا كان صائمًا لم يصل حتى يوقن له بربط أو ماء فیا كل أو يشرب وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى يأتيه بتمر أو ماء » ويستحب أن يفتر على تمر

ولألا فعلى ما للحدث ولأن الحلو يقوى والماه يطهر فإن لم يجهد التر فعل حلو لأن الصوم ينقص البصر والتريده فالحلو في مبناه ولأن كان بركة فعل ماء زعزم .

وأما استحباب تأخير السحور في الحديث «إن تأخير السحور من سن المسلمين»، رواه ابن حبان في صحيحه، وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلة والسلام قال «لأنزال أمتي بخیر ما عجلوا الفطر وأخر السحور»، رواه أحد مسنديه، ولأن في التأخير حركة مشروعيته وهي التقوی على العيادة.

واعلم أن استحباب السحور يجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء
ففي صحيح ابن حبان «تسحروا ولو بجرعة ماء»، ويدخل وقت السحور
بنصف الليل.

واعٌن الصائم بتأكيد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الأمور المحرمة، ففي صحيح البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في أن يدع طمامه وشرابه»، وفي الحديث «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»، رواه الحاكم.

ولأن الكلام المجر : أي الفحش يحيط الشواب ، وقد صرحا بذلك المارودي والروياني .

وأيضاً تكره معاملة ومجالسة من أكثر ماله حرام.

- ١٠ -

ما يحرم صيامه من الأيام

قال يحرم صيام خمسة أيام : «العبيدِينَ، وأيام التشریقِ الثلاثةِ»، فلا يصح صوم يوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم على الصائم ذلك وهو آخر لأن نفس العبادة عين المعصية ، وفي الصحيحين « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر و يوم الأضحى »، ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً ، أو عن واجب ، أو عن نذر ، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره : حتى نقل الإمام عن القفال أن الأوّلاته الممكّنة عنها لا بد أن يأتى فيها بمناف للصوم ، وكما يحرم صوم العبيدِينَ : يحرم صوم أيام التشریق : وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيامها »، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي صحيح مسلم « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »، وفي القديم أنه يجوز للستّة العادم للهوى أن يصوم أيام التشریق ، وهي المشار إليها في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) وفي البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنها قالا لم يرخص في أيام التشریق إلا من يهدى لهدى ويخشى النسوة هذا القول والمذهب أنه لا يجوز ، فإن قلنا بالقول القديم ، فهل يجوز لغير المشتّح صومها فيه وجهان الصحيح التحرير والله أعلم . قال :

« ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله (١) بما قبله ، فيحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب ، وكذا يحرم صومه نحرياً لأجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه « مز ، صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »، صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ورواه البخارى تعليقاً ، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجماع التحرير ، وقيل يصح ، لأنه قابل للصوم في الجلة بخلاف يوم العيد ، ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح ، ويستثنى ما ذكره

— ١١ —

الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً فإن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً معيناً كالإثنين والخميس أو يصوم يوماً ويغطر يوماً، وحجته قوله صلى الله عليه وسلم «لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليسمه»، وواه الشيخان، وقوله عليه الصلاة والسلام «لاتقدموا»، هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تقدموا، ولكن حذف منه إحدى التاءين، ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل يلتقي قصد التحرى لرمضان، وقول الشيخ أو يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله يوم وفيه نظر من جمة الحديث وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم، وقد صرخ بذلك البندنيجي، فقال ولا يتقدم الشهر يوم أو يومين إلا أن يواافق ما كان أبداً يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مساعدة إلى برأة الذمة، أو كان له سبب بجاز، كنظيره من الصلوات في الأوقات المكرورة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم، قال :

«ومن وطى عامداً في الفرج فعليه القضاة والكافارة، والكافارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام سنتين مسكييناً»، قول الشيخ ومن وطى «أى وهو مكاف بالصوم وقد ذوى من الليل، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عنذر فيه قصور فالشيخ رحمه الله لم يستوف الحد، وكان ينبغي أن يقول تحجب الكفار على من أفسد يوماً من رمضان بجماع ثام آثم به لاجل الصوم، وفي هذا الضابط قيد : منها الإفساد فمن جامع ناسياً لم يغطر على المذهب فلا كفاره حينئذ وهذا هو الذي احتراز الشيخ عنه بقوله عامداً، وقولنا بجماع احتراز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمها الكفار، قولنا ثام، وقد ذكره الغزالى احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفار لأنها تنطر، مجرد دخول بعض الحشمة، وقولنا آثم به احتراز عن المسافر فيها إذا جامع بنية الترخيص.

— ١٢ —

فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخيص على الصحيح ، لأن الإفطار مباح له فيصير
شبهة في درء الكفار ، وكذا لا كفاره على من ظن بقاء الليل فإن نهاراً
لاتفهام الإثم .

وقولنا لأجل الصوم لاحتراز عن مسافر فأظر بالزنا متى خصا فإن الفطر
جائز وأنمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فإذا وجدت القيود كلاماً وجئت
الكافار ، فقال وحجة ذلك مارواه الشيشخان « أن رجلاً جاء إلى رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ كَتَكَ فَقَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ فَقَالَ وَقَمْتُ عَلَىْ أَمْرِنِي
فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ تَبْدِي مَا تَعْتَقِدُ رَبِّكَ قَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ
شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ قَالَ لَا ، فَقَالَ هَلْ تَبْدِي مَا تَعْتَقِدُ سَتِينَ مَسْكِيَّنَ قَالَ لَا ، ثُمَّ جَلَسَ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ تَصْدِيقٌ بِهَذَا فَقَالَ عَلَىْ أَفْقَرِ
هَذَا فَوْاللهِ مَا بَيْنَ لَيْتِهِ أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَجٍ إِلَيْهِ مِنْا ، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىْ
بَدَأَ أَهْلَ بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ
« فَاعْتَقْ رَبِّكَ ، عَلَى الْأَمْرِ وَفِي رَوَايَةِ لَابْنِ دَاوِدَ » فَأَتَى بِعْرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ قَدْرِ
خَمْسَةِ شَهْرٍ صَاغَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ أَصْحَاحٌ مِنْ رَوَايَةِ فِيْهِ عَشْرَوْنَ صَاعًا .

واعلم أنه كما توجب الكفار يحب التعزيز أيضاً وادعى البغوى والإجماع
على ذلك ، والكافار ما ذكره ، وهي كفاره ترتيب فإن عجز عن الجمیع
استقرت في ذمته ، ولو شرع في الصوم أو الإطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة
لم تلزم على الأصح ، ولو كان من تلزمهم السكفار فغيراً فهل يجوز له صرفها
إلى أهله فيه وجهان أحدهما نعم للحديث ، وال الصحيح أنه لا يجوز كالزكاة
وسائل الكفارات ، والحواب عن الحديث من آوجه :

أحدها أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التاييك ، وإنما أراد أن
يملاكم ليكتفر به فلما أخبره بحاله تدق به عايه .

الثاني يتحمل أنه ملأكم لإيه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته
لاذن له في إطعامه لا هله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفائية .

- ١٣ -

والثالث يتحمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتسكع بالتسكع عنه وسُوِّغ له صرفة إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالتسكع عن الغير يأذنه، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر، وهذه الأجرة ذكرها الشافعى في الأم وآله أعلم قال :

ومن مات وعليه صوم من رمضان أطعم عنه لـ كل يوم مد ، والشيخ الغانى إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مـا ، ومن فاته صيام من رمضان وما نظر إن مات قبل تمسكه من القضاء بأن مات وعذرها قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ، ولا إثم عليه وإن مات بعد الفسكن وجب تدارك ما فاته .

وفي كيفية التدارك قولان : الجديد ونص عليه الشافعى في أكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لـ كل يوم مد من طعام ، أفت ذلك عائشة رضى الله عنها وأبن عباس رضى الله عنه والمد ربعة صاع القطرة وهو رطل وثلث بالعراق ، والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضاً في الأمالى ، فقال إن صح الحديث قلت به ، والأمالى من كتبه الجديدة بل قال القاضى أبو الطيب قال الشافعى في القديم يجب أن يصوم عنه ، وأنه لا يتquin الإطعام بل يجوز الولى أن يصوم عنه ، بل يستحب له ذلك كما نقله النورى فى شرح مسلم قال الثورى القديم هنا أظهر بل الصواب الذى ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه ، وليس للجديد حجة والحديث الوارد فى الإطعام ضعيف وآله أعلم .

فعلى القديم لو أمر الولى أجنبىأ فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ، ولو استقل الأجنبى لم يجز على الأصح ، وعلى المعتبر على القديم ، القرىب الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة قال الرافعى الآشبة اعتبار الإرث ، وقال النورى المختار مطلق القرابة ، قال فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لأمراة تصوم عن أنها ، وهذا يبطل احتفال العصوبة ويضعف قول الإرث . فإنها غير مستغرة للمال ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . والله أعلم وأما الشیخ الم Horm الـذی لا یطبق الصوم أو یلتحقـه به مشقة شديدة فلا صوم عليه ویجب عليه الفدیـة علـى الأظہـر ، ویجرـی القولـان فـي المـریـض الـذی لا یرجـی زـوال مـرضـه ، قال : « وـالـحـاـمـلـ الـمـرـضـ لـأـنـ خـافـتـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهاـ أـفـطـرـنـاـ وـعـلـيـهـمـاـ الـقـضـاءـ ، وـلـأـنـ خـافـتـاـ عـلـىـ وـلـدـهـمـاـ أـفـطـرـنـاـ وـعـلـيـهـمـاـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـدـ یـعـنـیـ لـذـاـ خـافـتـاـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـضـ مـنـ خـرـرـ یـلـحـقـمـاـ بـالـصـومـ أـفـطـرـنـاـ ، وـعـلـيـهـمـاـ الـقـضـاءـ كـاـلـ مـرـیـضـ وـسـوـاـ تـضـرـرـ الـوـلـدـ أـمـ لـأـ وـلـدـیـةـ ، وـلـأـنـ خـافـتـاـ عـلـىـ الـوـلـدـ أـنـ یـسـقـطـ بـسـبـبـ الصـومـ فـيـ الـحـاـمـلـ أـوـ یـقـلـ الـلـبـنـ فـيـ الـمـرـضـ أـفـطـرـنـاـ وـعـلـيـهـمـاـ الـقـضـاءـ الـإـفـطـارـ .

والقدیـةـ عـلـىـ أـظـهـرـ الـأـقـوـالـ عـنـ كـلـ يـوـمـ تـفـطـرـهـ قـدـ منـ أـوـسـطـةـ طـعـامـ أـهـلـ الـبـلـدـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـعـلـىـ الـذـيـنـ یـطـبـقـوـنـهـ فـدـیـةـ طـعـامـ مـسـکـینـ)ـ وـبـذـلـكـ قـالـ أـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ رـضـیـ اللـهـ عـنـہـمـاـ وـلـاـ مـخـالـفـ لـمـاـ وـقـالـ الـقـاضـیـ حـسـینـ یـجـبـ الـإـفـطـارـ لـأـنـ أـضـرـ الصـومـ بـالـرـضـیـعـ . وـلـأـنـ أـرـادـتـ وـاحـدـةـ أـنـ تـرـضـعـ طـفـلـاـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللـهـ جـازـ لـهـاـ الـإـفـطـارـ ، ثـمـ هـذـاـ فـیـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـضـ مـقـیـمـیـتـیـنـ صـحـیـحـیـنـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـسـافـرـتـیـنـ وـأـفـطـرـنـاـ بـنـیـةـ التـرـخـیـصـ بـالـسـفـرـ أـوـ الـمـرـضـ فـلـاـ فـدـیـةـ عـلـیـهـمـاـ : وـلـأـنـ لـمـ یـنـوـبـاـ الـتـرـخـیـصـ فـنـیـ وـجـبـ الـفـدـیـةـ وـجـهـانـ وـالـأـصـیـحـ أـنـ لـأـکـفـارـهـ هـنـاكـ .

وـأـمـاـ الـمـرـیـضـ وـالـمـسـافـرـ سـفـرـاـ طـوـیـلاـ فـیـفـطـرـانـ وـیـقـضـیـانـ یـعـنـ یـمـاحـ للـمـرـیـضـ ، وـالـمـسـافـرـ الـإـفـطـارـ فـیـ رـهـضـانـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـنـ کـانـ مـنـکـ مـرـیـضـاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ)ـ وـتـقـدـیرـ الـکـلـامـ فـیـ الـآـیـةـ فـأـفـطـرـ فـعـلـیـهـ عـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ ، ثـمـ یـشـتـرـطـ فـیـ الـمـرـیـضـ أـنـ یـجـدـ أـلـمـاـ شـدـیدـاـ بـالـصـومـ ثـمـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ یـخـشـیـ الـهـلـاـكـ ، فـیـاـنـ خـشـیـهـ وـجـبـ الـفـطـرـ .

وـاعـلـمـ أـنـ غـلـبـةـ الـجـمـوعـ وـالـمـطـشـ كـاـلـ مـرـیـضـ وـأـمـاـ الـمـسـافـرـ فـشـرـطـ الـإـبـاحـةـ لـهـ أـنـ یـکـونـ سـفـرـهـ طـوـیـلاـ وـأـنـ یـکـونـ السـفـرـ مـبـاحـاـ فـلـاـ یـرـخـصـ لـالـسـفـرـ (النـصـیـہـ)ـ

— ١٥ —

ولا للسفر في معصية ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي . فلو أصبح مقيناً
شـم سـافـر فـلا يـفـطـر ، لأنـها عـبـادـة اـحـتـجـ فـيـها السـفـر وـالـحـضـر فـغـلـبـنـا الـحـضـر ،
وـقـيلـ يـجـوزـ الـفـطـرـ قـيـاسـاً عـلـىـ مـنـ أـصـبـحـ صـائـماً ثـمـ مـرـضـ . نـعـمـ لـوـ أـصـبـحـ
الـمـسـافـرـ وـالـمـرـيـضـ صـائـمـ فـلـهـما الـفـطـرـ ، لأنـ السـبـبـ الرـخـصـ مـوـجـودـ . وـقـيلـ
لـاـ يـجـوزـ : وـلـوـ أـقـامـ الـمـسـافـرـ أـوـ شـفـقـ المـرـيـضـ حـرـمـ الـفـطـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـزـوـالـ
الـسـبـبـ الـمـبـيـحـ ، نـعـمـ لـأـنـ الـأـنـفـضـ فـيـ حقـ الـمـسـافـرـ يـنـظـرـ لـمـ يـتـضـرـرـ فـالـصـومـ وـإـنـ
تـضـرـرـ فـالـفـطـرـ أـفـضـلـ ، وـقـيلـ لـأـنـ خـافـ الـضـعـفـ لـوـ صـامـ ، وـكـانـ فـيـ سـفـرـ حـجـ
أـوـ غـزوـ فـالـفـطـرـ أـولـيـ .

ويـسـتـحـبـ الـإـكـثـارـ مـنـ صـومـ الـتـطـوـعـ . وـهـلـ يـكـرـهـ صـومـ الـدـهـرـ قـالـ
بعـضـهـمـ نـعـمـ يـكـرـهـ ، وـقـالـ الـبـعـضـ هـوـ مـسـنـونـ وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ أـنـ خـافـ مـنـهـ
ضـرـداًـ أـوـ فـوتـ حـقـ كـرـهـ وـلـاـ فـلـاـ : وـالـمـسـتـحـبـ هـوـ صـومـ الـإـثـنـيـنـ وـالـخـيـسـ
وـأـيـامـ الـبـيـضـ مـنـ كـلـ شـهـرـ وـهـىـ الـثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ وـالـخـامـسـ عـشـرـ ،
وـيـسـتـحـبـ صـومـ سـتـةـ أـيـامـ مـنـ شـوـالـ وـالـأـنـفـضـ صـومـهـا مـتـابـعـةـ بـعـدـ الـيـوـمـ
الـأـوـلـ مـنـ أـيـامـ عـيـدـ الـفـطـرـ ، وـيـسـتـحـبـ صـومـ تـاسـوـعـاءـ وـعـاشـورـاءـ مـنـ الـحـرمـ ،
وـيـسـتـحـبـ صـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـعـيـرـ الـحـاجـ وـيـكـرـهـ لـلـحـاجـ لـأـجـلـ الدـعـاءـ وـأـعـيـالـ
الـحـاجـ ، فـإـنـ كـانـ شـخـصـ لـاـ يـضـعـفـ قـيلـ الـأـوـلـيـ لـهـ الصـومـ وـقـيلـ لـاـ ، وـيـوـمـ
عـرـفـةـ هـوـ أـفـضـلـ أـيـامـ الـسـنـةـ وـأـفـضـلـ الصـومـ بـمـدـ رـمـضـانـ الـأـشـهـرـ الـحـرمـ ،
وـهـىـ ذـوـ الـقـعـدـةـ وـذـوـ الـحـجـةـ وـالـحـرمـ وـرـجـبـ وـأـفـضـلـهـا الـحـرمـ ، وـيـلـيـهـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ
شـعـبـانـ يـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـعـنـاهـ رـجـبـ شـهـرـ
الـلـهـ وـشـعـبـانـ شـهـرـىـ وـرـمـضـانـ شـهـرـ أـمـتـىـ .

(مـسـأـلـةـ) قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـصـومـ طـوـعاًـ وـزـوـجـهـاـ
مـوـجـودـ إـلـاـ يـاـذـنـهـ ، وـمـنـ شـرـعـ فـيـ صـومـ قـضـاءـ ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـفـورـ لـمـ يـجـزـ
الـخـرـوجـ مـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ التـرـاخـيـ فـوـجـهـانـ : الصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـخـرـوجـ
مـنـهـ ، لـأـنـهـ تـلـبـسـ بـفـرـضـ وـلـاـ عـذـرـ لـهـ فـلـازـمـهـ إـتـمـاـهـ ، كـاـ لـوـ شـرـعـ فـيـ الـصـلـةـ
فـأـوـلـ الـوقـتـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ قـطـمـهـ .

وقال القضاة الـى علـى الفود . هو الـى تعد فـيه بالإفطار فيحرم تأخير
قضائه . والـى علـى التـراخي هـو الـى لم يـتعدـي فـيه كالـفطر بالـمرض والـسفر
وـقضاؤه عـلـى التـراخي مـا لم يـحضر رـمضان آخـر . وـمن شـرع فـي صـوم طـوع
لم يـلزمـه إـتمـامه وـيـستـحبـ له إـلتـامـ فـلو خـرجـ منه فـلا قـضـاءـ ، لـكـنـ يـسـتـحبـ ،
وـهـلـ يـكـرهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ : إـنـ خـرـجـ لـعـذرـ لـمـ يـكـرهـ وـلـأـكـرهـ ، وـمـنـ الـذـرـ أـنـ
يـعـزـ عـلـىـ مـنـ يـضـيـفـهـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ الـأـكـلـ ، وـيـكـرهـ صـومـ الـجـمـعـةـ وـحـدـهـ تـطـوـعاـ ،
وـكـذـاـ إـفـرـادـ يـوـمـ السـبـتـ وـكـذـاـ إـفـرـادـ يـوـمـ الـأـحـدـ كـاـجـمـعـةـ لـأـنـهـ عـيـدـ الـأـسـبـوـعـ
لـلـسـلـمـيـنـ قـيـاسـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ صـومـ يـوـمـ الـعـيـدـيـنـ وـالـسـبـتـ عـنـدـ الـيـهـودـ وـالـأـحـدـ
عـنـدـ النـصـارـىـ .

«فصل في سنة الإعتكاف»

الـإـعـتـكـافـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ وـقـدـ ثـبـتـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـاعـ فـيـ الـكـتـابـ
مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «إـنـ طـهـرـ يـتـىـ للـطـاغـيـنـ وـالـعـاكـفـيـنـ» وـقـدـ ثـبـتـ لـاعـتـكـافـ الـنـبـىـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ سـنـةـ يـنـبـغـيـ الـاعـتـنـاءـ بـهـاـ ، وـيـسـتـحـبـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ
وـفـيـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ رـمـضـانـ آـكـدـ إـقـدـاءـ بـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ
وـطـلـبـاـ لـلـلـيـلـةـ الـقـدـرـ ، وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ أـفـضـلـ لـيـلـةـ الـسـنـةـ ، وـهـىـ بـفـضـلـ اللـهـ باـقـيـةـ إـلـىـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـالـإـعـتـكـافـ لـنـفـةـ الـإـقـامـةـ عـلـىـ الشـئـ خـيـرـاـ كـانـ أـوـ شـرـاـ ، وـشـرـعـاـ
هـوـ إـقـامـةـ مـخـصـوصـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـلـعـبـادـةـ وـرـأـيـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـاـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ
مـنـ رـمـضـانـ ، وـفـيـ وـرـثـهـ أـرـجـىـ وـيـمـيلـ الشـافـعـىـ إـلـىـ أـنـهـاـ لـيـلـةـ لـمـحدـىـ وـعـشـرـينـ ،
وـقـالـ اـبـنـ خـرـيـمةـ إـنـهـاـ تـنـتـقـلـ كـلـ سـنـةـ لـيـلـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ .

أـركـانـ الـإـعـتـكـافـ أـربـعـةـ:

- ١ - الـنـيـةـ لـأـنـهـ عـبـادـةـ تـفـتـرـ إـلـىـ نـيـةـ كـسـاـرـ الـعـبـادـاتـ .
- ٢ - الـلـبـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـلـابـدـ مـنـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـلـاـ يـكـنـ قـدـوـ الـطـمـانـيـنـةـ
فـيـ الـصـلـاـةـ بـلـ لـابـدـ مـنـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ بـهـ يـسـمـىـ عـكـوـفاـ وـإـقـامـةـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ

اللسكون بل يصح الإعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجانب ، وكذا يصح الإعتكاف قاتماً ، واستحب الشافعى أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة ومالك لا يجوز أن الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ، ولو كلما دخل وخرج نوى الإعتكاف صح على المذهب ، ولنا وجه وهو أنه لا يشترط الليث ويكتفى الحضور كما يكتفى مجرد الحضور في عرفة ، وأما إشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه .

٣ - المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والبقاء من الحيض والتغاسن والجنابة ، ويصح إعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج . ولا يصح إعتكاف السكران . لعدم النية .

٤ - المعتكف فيه وشرطه المسجد كامن والمسجد الكبير الذى يصلى فيه الجمعة أولى أثلا يحتاج إلى الخروج للجمعة ولأن الجماعة فيه أكثر من غيره فإذا عرفت أن الإعتكاف قربة إلى الله عز وجل ، فإذا ندره صح ثم إن ندر مدة معينة وقدرها بأن نذر عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشيرة أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك ، فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان ، وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ، ثم إذا نذر إعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج أن عرض عارض صح شرطه على المذهب ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذر ، ثم إذا صح نذر له الخروج إلا لعذر والعذر أنواع منه قضاء الحاجة كالبول والبراز ، وفي معناه الفصل من الاحتلام ، وذلك لا يضر قطعاً ، ومنها (م ٢ - الدرر الندية ج ٢)

- ١٨ -

المجموع والعطش ، فإن لم يجد في المسجد فله الخروج ولو جامع أثناء خروجه
للبول أو الفائض بطل اعتكافه على الأصح .

ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنائز . وإذا خرج لقضاء
الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعاً ، بخلاف ما لو احتاج
إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح إذا
تمكن الوضوء في المسجد ، ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة فيلزمها
الخروج ، ومن الأعذار المرض الشديد الذي تحتاج معه إلى تردد على الطبيب
مثلاً ونحوه فيباح له الخروج . أما نحو الصداع أو الحمى الخفيفة فلا ، ولو خرج
ناسياً أو مكره فلا يضر ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظاهر
لإمكانه الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الملح خرج إليه وبطل
اعتكافه ، ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف ، وهذا الشرط
كونه مختاراً ذاكراً عالماً بالتحريم لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم حاكفون
في المساجد) .

واعلم أنه لو باشر بنس أو قبلة بشموة فأنزل بطل اعتكافه والاستئناء
باليد مرتب على المباشرة ، ولو باشر ناسياً فـ كجماع الصائم ولو جامع جاهلاً
يعتبر به فـ كـ ظـيـره من الصوم : ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم .

- ١٩ -

كتاب الحج

الحج ركن من أركان الإسلام الخمس ، وهو فرض عين على المستطيع
قال تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، وفي الحديث
الصحيح (بنى الإسلام على خمس) منها الحج . ويقول الرسول صلى الله عليه
وسلم : (من استطاع الحج ولم يحج فليمتحن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً).

شروط وجوب الحج سبعة :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية .

الحج في اللغة القصد : و قال الخليل كثرة القصد ، وفي الشرع عبارة
عن قصد البيت الحرام للأفعال وهو واجب بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة
تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، وفي الحديث
الصحيح (بنى الإسلام على خمس) ومنها شرط لوجوب الحج شروط منها :
ذلك الإسلام لأنّه عبادة فيشتّرط لوجوبها الإسلام كاصلاحة ، وفي حديث معاذ
أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإنهم أطاعوك فأعلّمهم أن عليهم كذلك .

وذكر الحج ، ومنها البلوغ ، فالصبي لا يجب عليه تحريم « رفع القلم عن
ثلاثة » ومنهم الصبي . وقياساً على سائر العبادات ومنها العقل فلا يجب
على المجنون حديث (رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون) كسائر العبادات
ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام (إنما عبد حج
ثم عتق فعليه حجة أخرى) ولأن الجماعة لا يجب عليه مع قرب مساقتها مراعاة
ل الحق سيده فالحج أولى قال : (وجود الزاد والراحلة وتخفيه الطريق وإمكان
المسير) .

وهذه الأمور هي تفسير للإلتزام التي في قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى
النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فلا بد لوجوب الحج من

— ٢٠ —

هذه الأمور فنها الرأحة فلا يلزم الحاج إلا إذا قدر عليها ذلك أو استجار سواء قدر على المشي أم لا ، وهل الحج ماشياً أفضل أم راكباً فيه خلاف الأصح عند الرافعى المشى أفضل للشقة وعند النورى الركوب أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم : ومن الاستطاعة وجود الزاد الذى يكفيه لذهابه وعودته فاضلاً ذلك عن قوت عياله ومن تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ويشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخدم يليقان به .

وما يحتاج إليه لزمامته ، أو منصبه ، ولذا كان له رأس مال يتجر فيه فهل يكلف بيعه فيه خلاف ، ولو كان عنده مال وهو محتاج للزواج خوف العنت أو الزنا فلا يكلف بالحج بل يتزوج أولاً لأن الحاجة إلى السكاح ماجزة ، والحج على التراخي فإن لم يتحقق العنت فالحج أولى ، وتقديره فضل .

ومن الاستطاعة تخلية الطريق . ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء في النفس والبضم والمآل سواء قل المال أو كثرو سواء كان الخوف عليه مسلم أو كافر ولو كان في طريق بحر لامعدل عنه فإن غلب عليه خوف لخصوصيه ذلك البحر أو الميagan الموج فلا يجب الحج . وإن غلبت السلامة وجب .

واعلم أنه كا يشرط لوجوب الحج زاد يشرط وجود الماء في الموضع إلى اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلاف بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج ، ومنها إمكان المسير ، وهو أن يبق من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يكفي المسير فيه إلى الحج .

أركان الحج

أركان الحج خمسة :

١ - الإحرام وهو عبارة عن نية الدخول في سجح أو عمرة ، وزاد بعضهم أو فيما يصلح لهما أو لا يدخلهما وهو الإحرام المطلق ، وسمى إحراماً لأنه ينسع من المحرمات وسيأتي ذكرها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنیات والإحرام هو مبدأ الدخول في النسك ، وكل عبادة لها إحرام وتحلل فالإحرام ركن فيها كالصلة وهو بجمع عليه ، والإحرام له ثلاثة وجوه الإفراد ، والتبع ، والقرآن ، ولا خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الأفضل فيه خلاف ، قال الشافعى الإفراد أفضل ، وبليه التبع ثم للقرآن وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة ميقات بلده ثم شرط كون الإفراد أفضل منها أن يعتذر في تلك السنة ، فلو أخر العمرة عن سنته فشكل من التبع والقرآن أفضل من الإفراد ، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه . وصورة التبع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ، وهذه الكيفية بجمع عليها وسمى ممتنعاً بين الحج والعمرة بما كان حرمأ عليه ، وصورة القرآن الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتقىدرج أعمال العمرة في أعمال الحج ، ويتحدد الميقات والفعل . والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما ، ولو أحزم بالعمرة في أشهر الحج ثم دخل الحج عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارناً وإلا لم يصح لدخوله عالياً لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل وقيل غير ذلك . ولو عكس فأحرم بالحج وأراد إدخال العمرة عليه فقولاً الجديداً أنه لا يصح :

ومنها أى من أركان الحج الوقوف بعرفة وهو أهم أركان الحج

الى يفوت الحج بفواهه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادي «الحج عرفة»، ومعنى ذلك أنه معظمه كما تقول معظم الركوع، ويحصل الوقوف بهمorum جزء من عرفات، ولو كان ماداً في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك، ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاء على الصحيح وقيل لا يحرر فيه وذلك لأن شرط إجزاء الورق أن يكون الواقف أهلاً للعبادة، ثم إن وقف في أي موضع من عرفات أجزاء وقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر، ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أقضى قبل الغروب صحة وقوفه، ولا يلزمه دم على المذهب الذي قطع به ابنهود.

قال ومن أركان الحج الطواف بالبيت وهو المسماى بطواف الإفاضة، وذلك للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ول الحديث حيض صفة قال القاضى وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه، ثم للطواف واجبات لا بد منها، الطهارة عن الحديث والنجل فى البدن والثياب والمسكان فلو أحدثت فى أثناء طوافه لزمه الوضوء وينبئ على الصحيح، وقيل يجب الاستئناف ومنها الترتيب بأن يبدأ من الحجر الأسود وأن يجعل البيته عن يساره، وينبئ أن يمر فى الابتداء بجهة مع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوى حينئذ الطواف ونهاية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه، وكان بعضه يجاوز جانب الباب.

ومنها أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذى الشاذروان لم يصح وهى رقيقة فهل من يبنى لها فأعرفها وعذرها وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يترك منه سبعة أذرع : فيه خلاف قال الرافى يصح، وقال النوى : الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من

— ٢٣ —

الحجر وهو ظاهر النصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب تصریحاً وتلویحاً ،
ودليله أن النبي صلی الله علیه وسلم طاف خارج الحجر والله أعلم .

ومنهمما أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحال بين الطائف والبيت
كالسقابة حتى لو طاف في الأروق جاز ، ومنها جاز ومنها العدد وهو أذ يطوف
سبعاً ولا تنجب الموالة بين الطوفات على الصحيح ، وقيل تنجب فيبطل
التفريق الكثير بلا عنزد وعلى الصحيح لا يضر وينبغي على طوافه .

ومن أركان الحج الستى لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله صلی الله علیه
وسلم وهو يسعى (اسيراً فإن الله تعالى كتب عليكم السعى) ولأنه نسك
يفعل في الحج والعمره فـ كان ركناً كالطواف ، ويشترط وقوعه بعد
طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم ولو سعى بعد
طواف القدوم أجزاء ، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بل
قيل يسكنه ، ويشترط في السعى الترتيب بأن يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى
المروءة فهى مرة ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروءة فإذا وصل إلى الصفا فهى
مرة ثانية ويجب أن يسعى من الصفا والمروءة سبعاً لفعله عليه الصلاة والسلام
ولا يشترط فيه الطهارة ولا تستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز
راكباً والأفضل المشى ولو شئ هل سعى سبعاً أو ستةً أخذ بالأقل وكل
عليه الطواف ، ثم السعى لا يغير بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كناف
بقية الأركان ولم يذكر بعض الشافعية الحلق والتقصير وهو ركن في الأصح
وجعله الشیخ من الواجبات التي هي غير الأركان .

واجبات الحج

الآن هي غير الأركان

فالواجبات غير الأركان وهي ثلاثة :

أولها : (الإحرام من الميقات ، ورمي الجمار ثلاثة وأربعين) .

وما ينافي الإحرام : زمانى ومكاني ، فالزمانى بالنسبة للحج ، شوال وذو القعدة وعشرين ليل من ذى الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح .

وأما ميقات العمرة ففي جميع السنة وقت لها ، ولا تكره في وقت منها ، ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم يتعد حجاً والعقد عمرة على المذهب .

وأما الميقات المكاني فالشخص إما مكي أو غيره ، فالمكى سواء كان من أهلها أو مقيم بها فيقاته مكة نفسها على الأصح وقيل مكة وسائر الحرم ، ولحرام المكى من باب داره أفضل . وأما غير المقim بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فيقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوى وإن كان منزله وراء المواقىت فيقاته الميقات الذي يمر عليه .

— ٢٥ —

المواقت خمسة

أحدها، ذو الخلية وهو المسماى الآن بـ آيار على وهو ميقات من توجهه
من المدينة الشريفة وهو على عشر من أهل من مكة .

والثاني : الحجفة ، هو ميقات المتوجين من الشام ومصر والمغرب .

والثالث : يامل . وهو ميقات أهل البين .

والرابع : قرن ياسكان الراة المهملة ، وهو ميقات المتوجين من نجد
الحجاز . وهذه الأربع نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أصل
الروضة بلا خلاف .

والميقات الخامس ذات عرق ، وهو ميقات المتوجين من العراق
وخراسان ، وهذا أيضا من صوص عليه كالاربعة عند الآكثرين ، وقيل بالجهاد
عمر رضى الله عنه « إذا عرفت هذا فن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك
وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم ، وهو شاة مجده ضأن أو ثنيبة معز لأنه
كان يلزم الإحرام عن الميقات فلزمه تركه دم ولما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما موقعا ومرفوعا أنه عليه الصلة والسلام قال : (من ترك
نسكا فعليه دم) وسواء ترك الإحرام عمداً أو ناسياً ويلزمه العود إلى
الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج . فإن عاد إلى الميقات
سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسلك لم يسقط عنه الدم لتأدئي
ذلك النسلك باحرام ناقص ، ولا فرق في ذلك النسلك بين الفرض كالوقوف
وبين السنة كطوابق القدم ، وقول الشيخ .

ورمى الجمار ثلاثة : أي ثلاثة مرات يعني غير جرة العقبة وهي التي
ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ، ويرمى إليها سبع حصيات فقط . فإن

أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيهى ثلاثة يرمى جمرة العقبة ، ثم اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى ، واليوم الثاني النفر الأول ، والثالث النفر الثاني وهى أيام الرمى ، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام أحدي وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات .

ويشترط في رمي الجرات الترتيب فيما يرمى بأن يرمى أولاً الجرة التي تلى مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ، ولا يعتقد برمي الثانية قبل الأولى ولا الثالثة قبل الأولى ولو ترك حصاة ولم يدور منها أيها من الثلاثة جعلها من الأولى ، وأعاد رمي الجرة الثانية والثالثة . هذا ما يتعلق بالجرات .

وأما نفس الرمى فالواجب ما يقع عليه اسم الرس ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتقد به على الصحيح ، لأنه لا يسمى رسماً ، ويشترط قصد الرمى ، فلو رمى في الهواء فوق المرمى به في المرمى لم يعتقد به ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدرجه بذلك ، وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى فلو شلت في وقوع الحصى فيه على الجديد ، ويشترط حصول الحصاة المرمأة بفعله حتى لو رمى فوقها على الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركتها ووقعت في المرمى فلا يعتقد به . لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الأرض وتدرجت فوقعت في المرمى أجزأاً لحصواتها فيه بفعله ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجوز .

ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات ، فلو رمى حصتين دفعة ووقتها في المرمى فهى حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهى حصاة ١ ولو رمى واحدة واتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان ، ولا يشترط كون الحصى لم يرمى به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره أجزأاً . هذا ما يتعلق بالرمي .

— ٤٧ —

وأما الرمي فيشتركونه حجراً فيجوز سائر أنواع الحجر ولا يجزى غيره ومدار هذا الباب على التوفيق لأن فيه مالا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم .

(مسألة) إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو جنس ، أو عذر له أو يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه ، ويشرط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرضى زواله قبل خروج وقت الرمي ، فإذا وجد الشرط ثم زوال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذى قطع به الأكثرون والله أعلم .

وأما عد الشیخ الحلق من الواجبات فهى طريقة وقد تقدم أنه رکن وعلى كل حال فلابد من الآیان به أو بالتصیر ، وأفله ثلاثة شعرات . وفي حدیث جابر رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوها أو يقصروا ، نعم الأفضل للرجال الحلق ، لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « اللهم اغفر للمسحلين » .

وفي الثالثة للمقصرين : نعم لو نذر الحلق قال الفرزالي لزمه بلا خلاف . قال الإمام ، ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق ، ولارافق فيء أشكال والله أعلم . قال :

سنن الحجج سبع

الإفراد هو تقديم الحج على العمرة والغلبية وطواف القدوم ، قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الإفراد ، وأما التلبية فستحبب حال الإحرام لنقل الخلف عن السافر والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام وتستحبب قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماهياً وجنبًا وحائضًا ، ويتاكد استحبابها

- ٢٨ -

في كل صعود وهبوط ، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول ، وعند اجتماع الرقاد ، وعند إقبال الليل والنهار ، وفي مسجد الخيف والمسجد العرام ، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الحديدي لأن لها أذكاراً تخصهما ولا يلي في طواف الإفاضة والوداع بلا خروج وقت التلبية لأنها يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة ، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على أسماع نفسها ، فإن رفعت كره وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيماً دون صوته بالتلبية ، ويستحب أن يقصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، :لبيك اللهيم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والحمدزة من إن الحمد يجوز فتحها وكسرها ، وهو أوضح ويستحب إذا فرغ منها أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأله رضوانه الجنة ، وأن يستعينه من النار ثم يدعوه بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية ، ويذكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد فعل عليه الشافعى والله أعلم .

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع :

- ١ - طواف الإفاضة : وهو ركن لا بد منه ، ولا يصح الحج بدوته .
- ٢ - طواف الوداع : وهو واجب ، وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ .
- ٣ - طواف القدوم : وهو سنة ويسمى أيضاً طواف الوداع وطواف التحية لأنه تحية البقعة ، في صحيح مسلم أنه عليه الصلوة والسلام طاف . حين قدم مكة فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاماً معهم أو لا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد .

- ٢٩ -

واعلم أن المرأة الحمilla أو الشريفة التي لا تبرز للرجال توخر الطوف إلى الليل ولو كان الشخص متعرضاً فطاو العمرة أجزاء عن طواف القدوم كما يجزى الفريضة عن تحيية المسجد والله أعلم قال :

(والمبيت بزدلفة وركعتا الطواف) :

والمبيت بزدلفة فيه فقيه ل إنه ركن وبه قال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة ومال ل إليه ابن المنذر ، وقواه السبكي والاسنافى ، وقيل إنه سنة وهو قضية كلام الرافعى والمنماج ، وهو الذى قاله الشيخ ، وقيل إنه واجب وصححه النووي فعلى هذا لم يربط بها لزمه دم ، وبما يحصل المبيت ؟ فيه طرق الراجح عند الرافعى بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتن فإنه لا يبرأ إلا بذلك ، والراجح أنه يحصل بلحظة من النصف الثانى والله أعلم .

واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما ، وال الصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل على غيرها قال إلا أن تطوع » والله أعلم . قال :

(والمبيت بني ، وطواف الوداع) :

وصححه النووي في زيادة الروضة لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « خذوا عنى مناسككم » وقيل إنه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعى وبهقطع بعضهم كالمبيت بني ليلة عرفه ، ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل ، فعل ما صححه النووي لو ترك الذي المبيت ليالى منى لزمه دم على الصحيح ، وقيل يجب لشكل ليلة دم وإن ترك ليلة فأقول أظهرها يغير بد وقيل بدرهم وقيل بذلك دم ثم هذا في حق غير المعنورين .

أما من ترك المبيت بزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة التحر

— ٤٠ —

وأشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه ، وكذا لو أفضى من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد منتصف الليل ففاته المبيت فقال القفال لاشيء عليه لاشغاله بالطواف . ومن المعدورين من له مال يخالف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لاشيء عليهم بترك الميت ولم ينفروا بعد الغروب والله أعلم .

قال : (ويتجدد عند الأحرام ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين) إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب ؟ الذي جزم به الراغبي في آخر كلامه يجب التجدد عن المخيط قال لثلا يصير لا يأساً للمخيط في حال إحرامه وبه جزم النموسى في شرح المذهب نعم كلام المحرر والمنهاج تقتضي استحبابه وبه صرح النموسى في مناسكه وجعله من الآداب قال الأستاذ وهو المتوجه لأنّه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ، ولماذا لا يجب لإرسال اليدي قبل الإحرام بلا خلاف ، ويؤيد هذه أيضاً أنه لو علق الطلاق على الوطه فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه ، فإذا تجدد فيستحب أن يلبس إزاراً أو رداءً أبيض ونعلين لقول ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليحرم أحدكم في إزار ورداء أبيض ونعلين » وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلوة والسلام دأحرم في إزار ورداء ، وكذا أصحابه رواه مسلم أيضاً عن جابر .

وأما البيض فقوله صلى الله عليه وسلم « إلبسو من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنا فيها موتاً كـ « رواه أبو داود والترمذى » ، وقال حسن صحيح ويستحب أن يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين ويذكره المصوغ والله أعلم .

ويستحب أن يصل ركعتين يقرأ في الأولى (قل يا أيها الكافرون)

- ٣١ -

وفي الثانية (قل هو الله أحد) وتسكره هذه الصلاة في الأوقات المكرورة على الصحيح ولو صل الفريضة أغنت عن ركعى الإحرام ، وقال القاضى حسين أن السنة الرابية تخى عنهما أيضاً والله أعلم . قال :

(مسألة) ويحرم على المحرم عشرة أشياء - لبس المخيط وتفطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة) إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع :

الأول : اللبس في جميع بدنـه ورأسـه بما يقدر لبسـاً سواء كان مخيطاً كالقميص والسراديل أو غيرـه كالعـامة والأزارـما في الصحيحين ، أن رجـلاً سـأـلـ النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ما يـلـبسـ المـحـرـمـ مـنـ الثـيـابـ ؟ فـقـالـ لا تـلـبـسـوا مـنـ الثـيـابـ الـقـمـيـصـ وـلـاـ الـعـامـةـ وـلـاـ السـرـاـدـيـلـاتـ وـلـاـ الـبـرـانـسـ وـلـاـ الـخـافـ لـاـ أـنـ لـاـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـيـنـ وـلـيـقـطـعـمـاـ أـسـفـلـ مـنـ السـكـعـبـيـنـ وـلـاـ تـلـبـسـوا مـنـ الثـيـابـ مـاـ مـاسـهـ وـرـسـ أوـ زـعـرـانـ .

وأما في الرأس فقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بيته لا تخمر ورأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً ، رواه الشیخان أيضاً ، ولا فرق بين المتخذين من القطن والكتان والمجلود والبود ، والضابط أنه يجب الفدية بستر ما يعد ساتراً حتى أنه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حنا أو من هم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبليل ونحوه ، ولا يشترط لوجوب الفدية ستراً جيع الرأس كلاماً لا يشترط في فدية الحلق استعياب الرأس بل يجب بستر قدر يقصد بستر لغرض كستر عصابته ولزقه بطرح ونحوه ، والضابط أنه يجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا يجب الفدية بتغطية بيمد العير على المذهب ولو ألقى القباه أو الفرجية على كتفيه لزمه الفدية ، وإن لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر ، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا.

وكذا لو اتى بسراديل فلا فدية كما لو اتى بازار لفقهه من رفاع

ويجوز أن يعقد الأزار، وهو الذي يشده لستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطاً ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكية، ويدخل فيه خيطاً، وأما الرداء، وهو الذي يوضع على الآكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام بعض أحدهم حسنة صغيرة ويغدقها بخيط والطرف الآخر كذلك؛ فهذا حرام وتحجب فيه الفدية، وله أن يتقدّم السيف ويشد المعنوان على وسطه، هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبذنها بالخيط ولها أن تستر وجهها بنوب أو خرقه بشرط ألا يمس وجهها سواء كان حاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك، فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغیر اختيارها، فإن أزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية. ثم هذا كله حيث لا عذر.

أما المعذور كمن احتاج إلى ستراً رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستراً وجوب الفدية، والله أعلم.

(مسألة) إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك، مما يحرم عليه وتعددت الفدية، سواء كان ذلك متواياً أو متفرقاً لاختلاف جنس ذلك كما لو زنى وسرق فإنه يقطع ويحد وإن اتحد النوع بأن لبس، ثم لبس وتسكر ذلك منه أو تطيب، ثم تطيب مراراً لزمه ل بكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغیر عذر أو بعذر. هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو وآل بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يعد في العزف متواياً لزمه فدية واحدة والله أعلم. قال :

(وترجل الشعر وحلق الشعر وتقليم الأظافر) :

ترجل الشعر تسريحه وهو مكرره، كذا حكم بالظفر قاله النووي في

— ٣٣ —

شرح المذهب ولو فعل فاتنت شعرات لزمه الفدية . فلو شك هل كان منتفقاً أو انتهت بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه ، لأن الأصل براءة النمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن النسج ينتف الشعر لتبلدو نحوه وأما إزالة الشعر بالخلق فحرام لقوله تعالى (ولا تحلقو رأر وسكم حتى يبلغ المدى محله) ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ، ولا فرق بين الخلق والنتف ، والقص والإحراق ، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك ، ولو عبر الشيخ بالإزالة لشتم ذلك ، وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحدة وغيره كباقي الشعر والله أعلم . قال :

(والطيب) : من الأنواع الحرمة على الحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنها ترفة . وال الحاج أشعت أغبر كما جاء في الخبر ، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كالاستنشقه أو احتقنه به ، ولا فرق في ذلك بين الأغشم وغيره كما قاله في شرح المذهب .

ـ ثم الطيب « وما ظهر فيه غرض التطيب ، كالورد والنيلين والبنفسج والريحان الفارسي ، وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو حمل فارة مسلك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبيه أو لبس المرأة الحلى المشو به حرم ، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرفة مشدودة لم يحرم سواء شبهه أو لا ، نص عليه الشافعى ، ولو وطى بنعله طيباً حرم عليه ، كذلك أطلقه الرافعى وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ، ونقله عن نص الشافعى والله أعلم .

وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون
 (م ٣ — الدرر الندية ج ٢)

- ٣٤ -

والراهنـة لأنـه مـستعمل لـلطـيب والـترـفـه ، فـلو ظـهـر طـعمـه وـرـيحـه حـرمـ أـيـضاـ ،
وـكـذا الـطـعـمـ معـ الـلـونـ وـكـذا الـرـيحـ وـحـدهـ ، وـالـهـ أـعـلمـ . قالـ :

(وقـنـل الصـيدـ) أـجـمـعـ النـاسـ عـلـى تـحـريم قـتـلـ الصـيدـ عـلـى الـحـرمـ ، وـالـصـيدـ
كـلـ مـتوـسـشـ طـبـعاـ لـا يـمـكـنـ أـخـذـهـ لـا بـحـيـلـةـ ، وـالـمـرـادـ بـالـمـتـوـسـشـ الـجـنـسـ
غـلـا فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـسـتـأـنـسـ أـمـ لـاـ ، وـلـا فـرقـ فـي الصـيدـ بـيـنـ الـوـحـشـ وـالـطـيـرـ
لـصـدقـ الـإـسـمـ عـلـيـهـ . وـكـا يـحـرـمـ القـتـلـ يـحـرـمـ الـاصـطـيـادـ ، وـهـذـا بـالـإـجـمـاعـ ، وـقـدـ
نـصـ الـقـرـآنـ عـلـى مـنـعـهـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (وـحـرمـ عـلـيـكـمـ صـيدـ الـبـرـ مـا دـمـتـ حـرـماـ)
وـكـا يـحـرـمـ قـتـلـهـ يـحـرـمـ التـعـرـضـ لـهـ بـالـإـيـذـاءـ لـإـجـزـاهـ بـالـجـرـحـ وـغـيـرـهـ ، وـكـا يـشـتـرـطـ
أـنـ يـكـوـنـ وـحـشـيـاـ وـإـنـ اـسـتـأـنـسـ فـيـشـتـرـطـ أـيـضاـ أـنـ يـكـوـنـ مـا كـوـلاـ أـوـ فيـ أـصـلـهـ
مـا كـوـلـ فـلـا يـحـرـمـ التـعـرـضـ لـهـ ، وـلـا فـدـاءـ عـلـى الـحـرمـ فـيـ قـتـلـهـ بـلـ فـيـ هـذـا النـوعـ
مـا يـسـتـحـبـ قـتـلـهـ لـلـحـرمـ وـغـيـرـهـ ، وـهـيـ الـمـؤـذـيـاتـ ، بـلـ فـيـ كـلـامـ الرـافـعـيـ فـيـ بـابـ
الـأـطـعـمـةـ مـا يـنـتـصـرـ الـوـجـوبـ كـالـحـيـةـ وـالـعـقـرـبـ وـالـفـارـأـ وـالـكـابـ الـعـقـورـ
وـالـفـرـابـ وـالـشـوـحـةـ وـالـذـئـبـ وـالـأـسـدـ وـالـفـرـ وـالـدـبـ وـالـنـسـرـ وـالـعـقـابـ وـالـبـرـغـوـتـ
وـالـبـقـ وـالـزـئـرـ ، وـلـوـ ظـهـرـ الـقـمـلـ عـلـى الـحـرمـ لـمـ يـكـرـهـ تـحـيـتـهـ وـلـوـ قـتـلـهـ لـمـ يـلـازـمـهـ
شـيـءـ نـعـمـ بـكـرـهـ أـنـ يـفـلـيـ رـأـسـهـ وـلـخـيـتـهـ ، فـإـنـ فـعـلـ وـأـخـرـجـ فـلـةـ وـقـتـاـهاـ تـصـدـقـ
وـلـوـ بـالـقـمـةـ نـصـ عـلـىـهـ الشـافـعـيـ

وـهـذـ التـعـدـقـ مـسـتـحـبـ ، وـقـيـلـ وـاجـبـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ لـازـالـةـ الـأـذـىـ عـنـ
الـرـأـمـ وـالـصـبـانـ ، وـهـوـ يـبـصـنـ الـقـمـلـ كـالـقـمـلـ ، نـصـ عـلـىـهـ الشـافـعـيـ . وـالـهـ
أـعـلمـ . قالـ :

(وـعـقـدـ النـكـاحـ وـالـوـطـهـ وـالـمـاـشـرـةـ بـشـمـوـةـ) : يـحـرـمـ عـلـىـهـ الـحـرمـ أـنـ يـتـزـوجـ
أـوـ يـزـوجـ سـوـاـهـ كـانـ ذـلـكـ بـالـوـكـالـةـ أـوـ بـالـوـلـاـيـةـ سـوـاـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوـلـاـيـةـ الـخـاصـةـ
أـوـ الـعـامـةـ لـغـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (لـا يـنـسـكـحـ الـحـرمـ وـلـا يـنـسـكـحـ) وـفـيـ روـاـيـةـ
(لـا يـنـخـطـبـ) روـاهـ مـسـلـمـ . وـفـيـ روـاـيـةـ الدـارـقـطـنـيـ (لـا يـتـزـوجـ الـحـرمـ وـلـا يـزـوجـ)

فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهى يقتضى التحرير والفساد وهو إجماع الصحابة، وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغريب الحشمة في فرج قبلة كان أو دبراً، ذكر أكان المولج فيه أو أنى آدمياً كان أو بيمدة لقوله تعالى (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث والجماع . ومعنى لا رفت لا ترقووا ، لفظة خبر ومعناه النهى ، وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، وكذا الاستئناء ، لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فإن تحرم هذه الأشياء أولى ولأنها تحرم على المعتسف ولاشك أن الإحرام أكد منه والله أعلم ، قال :

(وفي جميع ذلك للفذية إلا عقد النكاح ، فإنه لا ينعقد ولا يفسد إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد) . هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعاً منها بشرطه ، وجب عليه الفدية للاعقد بالنكاح لعدم حصول المقصود منه . وهو الانعقاد بخلاف باقى المحرمات لأن استمتع بما هو حرام عليه . ويشرط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإزال ، صرخ به الماوردي ، وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول ، فإن كان قبل الوقوف فإلا إجماع قاله القاضي حسين والماوردي ، وإن كان بعده فقد خالف في أبو حنيفة صحتنا عليه أنه وطء صادف لآخر مما صحح لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف ، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب ، وكما يفسد الحج يفسد العمرة ، ولذلك المرة إلا تحال واحد .

وقوله : (ولا يخرج منه بالفساد) يعني يجب عليه أن يمضى في حجته ويتممه ، وإن كان فاسداً لقوله تعالى (وأنعوا الحج والعمره لله) وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويكتتبه في الصحيح ويجب في الفاسد . ويجب مع

— ٣٦ —

ذلك القضاء؛ سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً، ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضاً وقع عنه فرضاً، وإن تطعوا فعله، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الوضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد بجاوزة الميقات. فإن جاوزه مسيئاً أحرم من الميقات الشرعي قطعاً، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مرید للنسك، ثم بدا له فأحرم، وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة فسد حجها: والله أعلم. قال :

(ومن فاته الوقوف بعرفة تحمل بعمل عمرة وعليه القضاء والمهدى، ومن ترك ركناً لم يحل إحرامه حتى يأتي به) .

يعنى إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج»، ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل، رواه الدارقطني، وفي سندأحمد الفرا الواسعى وهو ضعيف ولأنه ركن فقيد بوقت ففات بفواته، ويتحلل على الفور بعمل عمرة. وهو الطواف والسعى والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف، وكذا السعى على المذهب لأن لم يكن سعى عقيب. طواف القدوم وأما الحال فيجب إلشن جعلناه نسكاً وهو الراجح وإلا فلا، ولا يجب الرمي بهنى، وكذا المبيت بها وإن بق وقتهما، وكما يجب القضاء يجب المدى.

جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر إذهب إلى مكة نطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحرروا هدياً إن كان موسك، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، رواه مالك في الموطأ بساند صحيح
قاله النووي في شرح المذهب ، وأشهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان
لجماعا .

واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال
الدنيا ، أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم .

وقوله : « ومن ترك ركناً لم يحل من إحراءه حتى يأتي به » يعني أنه لا يجوز
بعدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجمع الجميع أركانه ،
والماهية تفوت بفوات جزتها ، كما لو تمادي في الصلاة قبل الإتيان ب تمام أركانها
فإنه لا يخرج منها إلا بجمع الجميع ماهيتها والله أعلم . قال :

(فصل) والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء :

أحدها : الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب . شاه فإن لم يجد
خصيام عشرة أيام . ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسب ، سواء تعلقت بترك واجب أو
ارتکاب فهى عنه - أي فعل حرام - فواجبها شاة إلا في الجماع ، فالواجب
بدنه ولا يجزئ في الأضحية إلا في جراء الصيد فإنه يجب فيه الشلل ، في
الصغير صغير ، وفي الكبير كبير .

ثم هذه الـ الـ كـهـارـات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب ، وقد يكون فيها
ما يجب فيه التخيير ، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح ، ولا يجوز العدول
عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه . ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى
غيره مع القدرة عليه ، ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك : يعني
الشرع قدر البديل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً ألا يزيد ولا ينقص ،
وقد يجب الدم على سبيل التعديل ، ومعنى التعديل بترك المأمورات . وهو
معنى قول الـ شـيـخ : بترك نسك كترك الإحرام من المواقف وترك الرمي والمبيت

بمزدلفة ليلة العيد ، وكذا ترك الميت بمنى ليلة التشریق وطواف الوداع .

وفي هذه الدم أربعة أوجه :

الصحيح أنه دم ترتيب وتقدير ، كذا المتع والقرآن والترتيب كما ذكره الشيخ آه يجب عليه شاة ، فإن لم يوجد لها أبنته أو يوجد لها بمنى غال عدل إلى الصوم وهو عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله ، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل . فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام وإن لم يتوطنها لم يجز صومه . ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون . ولا يصح صوم السبعة في أيام التشریق الثلاثة بلا خلاف . وإن قلنا إنها قابلة للصوم لأنها يعد في الحال ولو لم يتيقن أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق أيضا على الصحيح .

وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إسكان السير إلى الوطن ، فلو لم يصم وكان قد تمكّن منه حتى مات فقولان :

إما أن يصوم عنه ولية كصوم رمضان أو يطعم عنه من تركته ل بكل يوم هرآ فإن كان تمكّن من العشرة أيام فعشرة أ Maddad ، وإلا فالقسطنطولا ولا يتبعن صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر .

وقد صح في المحرر أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل فتوجب الشاة ، فإن حجز اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما قال : والثاني الدم الواجب بالحلق والتبرف وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام .

هذا هو المذهب .

والاصل في التخيير قوله تعالى (فن كان منكم مريضا أو به أذى من وأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) التقدير خلق شعر رأسه ففدية ، ثم أن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيأبه في حديث كعب بن جحرة رواه الشيبان . فإنه عليه الصلاة والسلام قال له (أيؤذيك هوم رأسك قال نعم . قال :

أنسلك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعمن فرقا من الطعام على ستة مساكين) والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصح . وكذا بقيمة الاستمناعات كالعلب والأدهان واللبس ومقدمات الاجتماع على الأصح لاشتراك الكل في الترفة والله أعلم .

(والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة) يعني الحاج أو المعتمر إذا أحصر أي منع من إتمام نسكه ، سواء كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقة غيره ، وسواء كان المانع مسلما أو كافرا تحمال ويشترط بية التحلل ويذبح هديا حيث أحصر ، وأقله شاة تجزى في الأضحية لقوله تعالى (فإن أحضرت فما استيسر من المدى) تقدير الآية فإن أحضرت فلسم التحلل وعليكم ما استيسر من المدى ؛ وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحمل بالحد بيته لما صدره المشركون وكان حرما بالعمره ، وكما يشترط بية التحلل في ذبح المدى ، فـكذا الحال ، إذا جعلناه نسكا ، وهو الأصح ، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق ، لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ المدى محله) والله أعلم . قال :

(والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) وهو على التخيير أركان الصيد ما له مثل آخر مثله من النعم والغنم ، وإن لم يكن له مثل قوته وأخرج بقيمه طعاما ويتصدق به ، وإن لم يجد صيام عن مد يوما .

فالصيد إذا قتله الحرم ، وكان مثلياً تخيير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاماً لهم ، أو يصوم عن كل مد يوماً لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحسم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) . وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل .

أما التخيير فواضح ، وأما التعديل فقوله تعالى (أو عدل ذلك صياماً)

— ٤٠ —

هذا في المثل . أما غير المثل فهو خير بين أن يتصدق بقيمتها طعاما ، أو يصوم عن كل مد يوما كالمثل ، فتخيئه بين هاتين الخصلتين ، والعبرة في هذه القيمة بموضع الالتفاف لا بمسكة على الأصح قياسا على كل مخالف بخلاف الصيد المثل ، فإن الأصح فيه اعتبار القيمة بمسكته يوم الإخراج لأنها محل الذبح ، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت ، وقول الشيخ (من النعم والغنم) المراد بالنعم البعير وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كامر في الزكاة ، ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة ، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال ، ويدل لذلك الآية السكرية و فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ألا ترى قوله تعالى (بجزاء مثل ما قتله من النعم) فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انتصر عن الجنس إلى الصورة من النعم ، وقد حكم جمجم من الصحابة في غير مرأة في النعامة بيدنته ، وفي حمار الوحش وبقرة بيقرة ، وقضى بذلك الصحابة رضوان عليهم أجمعين .

والخامس الدم الواجب بالوطء ، وهو على الترتيب بدنـة فإن لم يوجد فبقرة ، فإن لم يوجد فسبعين من الغنم ، فإن لم يوجد قوم البدنة ، ويشتري بقيمتها طعاما ، ويتصدق به ، فإن لم يوجد صام عن كل مد يوما) : هذا هو الدم الخامس ، وهو دم الجماع ، وفيه اختلاف كثير جدا للأصحاب ، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولا ، فإن عجز عنها فيبقرة ، فإن عجز عنها فسبعين من الغنم ، فإن عجز قوم البدنة لأن عمر وابنته عبد الله رضي الله عنهما أفنينا بذلك ، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة ، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر ، فلو تصدق بالدراريم لم يجزه وبأى موضع تعتبر القيمة ؟ فيه أوجه : قيل بـنـي وقيل بـمسـكتـةـ في أغلـبـ الأـوقـاتـ ، والثالث بـمـوـضـعـ مـبـاشـرـةـ السـبـبـ .

اعلم أن المدى قد يكون عن إحسار وقد يكون عن غيره ، فإن كان عن إحسار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم ، بل ينبعه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحدائقية وهو من الحل ، وما ساقه من المدى حكم حكم دم الإحسان . وأما الدم الواجب بفعل حرام ، أو ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) ويجب حرف لمه مساكن الحرم لأن المقصود اللحم . إذ لا حظ لهم في إراقة الدم ، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين .

فإن فرق الطعام فهو يتعين لـ كل مسكون مد ، الراجح أنه لا يتعين بل تجوز الزيادة على مد والنقص والله أعلم .

(تنبيه) كثير من المتفقية وغالب المتصوفة ، وجل العوام أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون الحيوانات ، وكذا دم القتيل والقرآن ثم ينقلون اللحم إلى الحرم ، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزى . فليعلم ذلك .

(حكم قتل صيد الحرم وقطع شجرة)

صيد حرم مكك : حرام على الحرم والحلال . وهكذا يحرم قطع باته كاصطياده صيد فيحرم التعرض لشجرة بالقطع ، أو القلع نصفين ، واحترزنا بقيد غير مؤذ عن شجرة ذات شوك فإنه يجوز قطعه كالحيوان المؤذى فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يع品德 شجره ولا ينفر صيده ، ولا تلقط لقطته إلا من عرفها ، أو لا يختلي خلامه . قال العباس : يا رسول الله إلا الآخر فإنه لقينهم وبيوتهم . قال إلا الآخر) رواه الشيشخان ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يع品德 » معناه لا يقطع ، وقوله لا يختلي خلامه معناه لا يتزع بالآيدي وغيرها كالمتأجل . والقين الحداد . ومنه قوله أنهم يسقونها بذلك فوق الخشب ، وذلك يبحث على فضل سكتاما

(وقول الشيخ ولا يقطع شجرة) يؤخذ منه أنه يجوزأخذ الورق ، وهو كذلك ، ولكن لا يخطبها مخافة أن يصيب قشورها ؛ ولو أخذنا غصناً ولم يختلف فعليه الضمان . وإن أخلف في تلك السنة لكون الن寒ن لطيفاً كالسوال و غيره فلا ضمان كالأوراق ، وكما يحرم قطع الشجر كذلك يحرم قطع نبات المحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يختلي خلاه» ، والخلال هو الرطب من الحشيش ، ولذا حرم القطع وحرم القلع من باب أولى ، نعم يجوز تسييج البهائم فيه لترحى ، فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح ، كما يجوز تسريحها فيه ، وقيل لا يجوز لطاهر الحديث ، فعلى الأصح لو قطعه شخص ليس به من يعلقه لم يجز .

ويستثنى ما إذا أخذه للدواء على الأصح ، ويجوز قطع الأذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل ما يلحق بقية الحشيش بالأذخر لأجل السقف ونحوه قال الفزالي فيه خلاف لقطعه للدواء ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية كلام المجادى الصغير فإنه جوز القطع للحاجة مطلقاً ولم يخصه بالدواء .

(مسألة) الأصح أنه يحرم نقل تراب الجرم وأحجاره إلى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المذبب وقيل بجواز نقل تراب المدينة وأحجارها والله أعلم .

- ٤٣ -

الأسئلة

س : ماهي الزكاة لغة وشرعا .

س : إلى كم قسم تنقسم الزكاة .

س : ما زكاة البدل .

س : ما هي الأشياء التي تجب فيها الزكاة .

س : ما هي شروط وجوب الزكاة .

س : هل تجب الزكاة على الكافر .

س : وهل تجب على المكاتب . وهل تجب في المال المخصوص
أو المودع .

س : هل تجب الزكاة في الأوراق العملة المعروفة .

س : هل تجب الزكاة في أموال بيت المال .

لو كان عند شخص مائة من الإبل فباعها قبل ينقطع الحول .

س : ماهي الأشياء التي لا يشترط فيها الحول .

س : ماهي زكاة النعم أى البقر والغنم والإبل .

س : هل تجب الزكاة في الرقيق والخليل .

س : لو علف الماشية قدرآ لا تعيش بدونه فهل تجب فيها الزكاة .

س : ماهي زكاة الإبل .

س : ما هو أول نصاب الإبل ، وما إذا يجب في النسبة من الإبل . ثم ماهي

شروط الشاة المخرجة ، وما الحكمة في إيجاب الشاة دون شيء من

الإبل .

- ٤٤ -

س : ماذا يجب في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين بنت مخاض عمرها سنة كاملة عجز المالك عن بنت المخاض حسأ وشرغا فماذا يجب عليه .

س : ما يجب في ست وثلاثين من الإبل وفي ست وأربعين ، وفي إحدى وستين .

س : ما هي آخر أسنان الزكاة وماذا يجب في إحدى وستين إلى مائة وعشرين

س : ماذا يجب في مائة وإحدى وعشرين وماذا يجب في مائة وثلاثين .

س : شخص عذله ست وثلاثون من الإبل ولم يحدث بنت ليون ماذا يفعل «نصاب البقر»

س : ما هو أول نصاب للبقر : ما يجب في أربعين من البقر وفي ستين .

«نصاب الغنم»

س : ما هو أول نصاب الغنم وماذا يجب في مائة وإحدى وعشرين من الغنم .

س : هل يجوز إخراج نوع من نوع آخر من الغنم .

س : ما هو الحكم في زكاة الزروع وما هو الدليل على وجوب الزكاة فيها.

س : ما هي شروط زكاة الزرع .

س : هل تجب الزكاة في الأشياء التي لا يقتات بها إلا وقت الاضطرار .

س : ما هو نصاب الزرع وما مقداره بالكيل وما مقدار الصاع بالأرطال

س : هل تجب الزكاة في الثمار وهي الرطب والجنب فقط دون بقية الشجر .

س : ما هو زكاة الثمار : هي خمسة أوسق كا سبق في زكاة للزرع ومتى تخرج الزكاة من الشجر .

س : ماذا يجب في الثمر الذي سق بلا مؤنة وما الذي تجب فيه سقي مؤنة

- ٤٥ -

س : هل تجب الزكاة في الأرض التي عليها خراج .

س : هل تجب الزكاة فيها زاد عن النصاب .

س : رجل عنده شعير وقمح هل يضم أحدهما الآخر في تكميل النصاب

س : ما حكم الزكاة في الجواهر غير الذهب والفضة .

س : ما حكم الزكاة في الحلي المباح وما حكم الحلي المحرم والمكروره .

س : ما هو نصاب الذهب ، هل تجوز المعاملة بالنقود المغشوشة ، وما هو الواجب إخراجها من الذهب والفضة .

س : هل يمكن نصاب الذهب بالفضة .

س : ما حكم الزكاة في الركاز وما هو الركاز وما هو القدر الواجب في الركاز .

س : ما حكم الزكاة في عروض التجارة ، وما هي عروض التجارة .

س : وما شروط زكاة العروض ، قصد بهال التجارة لاقتناء فـ الحـكـم .

س : ما مقدار ما يجب إخراجها في زكاة العروض .

س : ما حكم زكاة الفطر ، ومتى فرضت ، وما حكمه مشروعيتها .

س : وهل فرضت في الأمم السابقة وما وقت إخراجها .

س : هل الدين يمنع وجوب زكاة الفطر . وما مقدار الواجب إخراجها في زكاة الفطر ، وما هي الأقوات التي تخرج منها زكاة الفطر .

س : هل يجوز تأخير زكاة الفطر عن وقتها المحدد لها لعذر ولأنه تضرب لهم .

الصوم

س : ماهو الصوم لغة وشرحا وما حكم صوم رمضان وما الدليل عليه .

س : هل الصوم من الشرائع القديمة ، وبماذا يجب صوم رمضان .

س : ماهي الأمور التي لابد منها لرقية الملال .

س : بماذا يثبت شهر رمضان ونوابعه من تراویح وغيرها .

س : رؤى الملال في بلادها الحكم بالنسبة للبلاد الأخرى شخص سافر

من الحال الذي رؤى فيه الملال إلى محل يخالفه في المطلع فوجد

أهلة منظرتين أو صائمين ؛ فما الحكم .

س : ما شرط وجوب الصوم : هل يجب على السكافر الصوم ، وهل

يجب كذلك على المرتد . شخص مغمى عليه ثم أفاق فهل يجب عليه

قضاء اليوم أم لا ، ماهو العجز الشرعي عن الصوم ، وما هو العجز

الحسنى وما هي أسباب هذا العجز .

ج : سبعة : كبر السن - المرض - شدة العطش والجوع - الاشتغال

بعمل يشق معه الصوم مشقة لا تتحمل عادة - خوف المرض مشقة

شديدة لها - إنقاذ حيوان محترم أشرف على الملائكة

السفر أو ما شرط المبيح للغطر ثلاثة : أن يكون سفر قصير وسابقا

على الصوم ويرجو المسافر إقامة يقضى فيها مأفاته في السفر .

س : ماهي أركان الصوم ، ماهو أكل النية وما شروطها وهل يتشرط

التلفظ بالسان ، شخص نوى الصوم قبل طلوع الفجر ثم شك في

طلوع الفجر فما حكم الصوم هل يجب تبييت النية في صوم

النفل أم لا .

س : هل يضر ابتلاع الريق : شخص سبق إلى جوفه من المضمضة .

والاستنشاق ماء فهل يضر ذلك صومه .

ج : لا يضر إذا لم يكن ببالفة : شخص وضع ماء في فمه للتبريد فسبق إلى

- ٤٧ -

جوه فما حكم، لا يفطر . شخص جامع ناسيا للصوم فما حكم.
لا يفسد صومه .

س : شخص نظر وفکر فأنزل فما حكم صومه لا يفطر بذلك إلا إذا عمل .
س : ما هو الفطر الموجب للقضا أو القضاء والكافارة أو الكفاره فقط
س : شخص أكل ناسيا فظن أنه مفترط فاجماع قبل تجب عليه الكفاره .
س : هل تجب الكفاره على الموطمه ، وهل تسكرر الكفاره بتكرار
الوطمه .

س : ما هي الفدية ولمن تصرف هل يجوز دفع مد الفدية لشخصين .
ج : لا يجوز .

س : ما يندب صيامه من الأيام وهل تحصل السنة بصوم يومها عن قضاء
أو نذر . ما حكم إفراد كل من يوم الجمعة والسبت والأحد بالصوم
وما حكم صوم الدهر ، وما حكم صوم يوم الشك .
س : هل يجوز للمرأة أن تصوم ثلثاء بدون إذن زوجها .
س : ما حكم وصال اليوم واليومين بدون إفطار بينهما .

الاعتكاف

س . ما هو الإعتكاف لغة وشرعا ، وما حكمه وما دليله من الكتاب والسنة
س : ومن يكون واجباً ومن يحرم .
س : ما هي أركان الإعتكاف ، وما المراد بالليل في المسجد وهل يصح
الإعتكاف في غير المسجد ، وهل يصح في هواء المسجد .

الحج

س : ما هو الحج لغة وشرعا .
س : ما حكم الحج والعمره ، وهل يجب الحج على الفور ومن ي يجب على الفور
س : ما هي شروط الحج والعمره ، وما هي الإستطاعة وما أقسامها وبماذا

- ٤٨ -

تتحقق الإستطاعة . هل يكفي خروج نسوة ثقات في فرض الحج والعمرة .

س : ماهي أركان الحج وما هي كيفية النية وما الذي يشترط فيها .

س : متى يدخل وقت الوقوف بعرفة ، وما شرط الطواف .

س : شخص أحده في الطواف فما الحكم ، وما كيفية الطواف .

س : ماهي واجبات الحج ، وما واجبات العمرة .

س : ماهي كيفيات الحج والعمرة من ناحية الأفراد والقرآن والتمتع وما أفضليها .

س : ماذا يحصل التحلل الأول وما الذي يحل به وبماذا يحصل التحلل الثاني ، ما حكم طواف الوداع .

س : لو قدم الطواف على الرمي أو الحلق على الرمي فما الحكم يجوز الحديث أفعل ولا حرج .

س : ماهو الاختصار ، وماذا يفعل المحسن ، وما هو الدم الواجب في الاختصار .

س : ماهي الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر .

س : ماهو الدم الأول من هذه الدماء الواجبة وما الدم الثاني والثالث والرابع .

س : ما حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

س : وهل تختص الزيارة بالحج ، وماذا يستحب للزائر وما كيفية تلك الزيارة .

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

يقول الشيخ أبو شجاع في متن الغاية والتقرير في البيوع ثلاثة أشياء :

الأول : يبيع عين مشاهدة بخاتر فالبيع في اللغة لعطاء شيء في مقابلة شيء، وفي الشرع هو مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه والأصل في البيع الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالاختيار) رواه البخاري ومسلم والإجماع منعقد على ذلك : ثم إن البيع لما على عين حاضرة أو على عين غائبة أو على شيء في الذمة وهو السلم وحكم السلم والعين الغائبة سيلانى :

وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صحة العقد وإلا فلا وأملاً المعتبر في العقد فثلاثة أشياء وهي أركان العقد .

١ - العائد : ويشمل البائع والمشتري .

٢ - الصيغة وهي الإيجاب والقبول

٣ - المعقود عليه وله شروط تأدي ويشترط منها أحليّة البائع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والجنون والمسفие ويشترط فيما الإختيار فلا يصح بيع المسكر إلا في حالة لا كراهة على بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه وقيل يصح بيع السكران وشراؤه .

وأما الصيغة . فكقوله بعث وملكت ونحوها ويقول المشتري قبلت أو ابنتهت ولا يشترط توافق الفاظين ويشترط أن لا يطول الفصل بينهما ولو لم يوجد إيجاب وقبول ولكن وقع معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فعل يكفي (م ٤ - الدرر النقبة ج ٢)

- ٦٠ -

ذلك ، فيه خلاف والأرجح أنه يكفي وقد عمت البلوى فييungan الصغار لشراء الحاجات وقد دعت إليه الضرورة فينبغي لخاق ذلك بالمعطاة .

النوع الثاني : يبيع شيء موصوف بالذمة وذلك المسمى بالسلم وسيأتي ويبع عن غائبة لم تشاهد أى لم يرها المشترى ولا البائع وكذلك الحاضرة التي لم تر ففي صحة يبيع ذلك قولان أحد هما لا يصح وبه قال الآية الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين لأنه غدر وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغدر وفصل البعض فقال : إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأواني ونحوها العلماء أو لا تتغير في المدة المتخللة بين الروية والشراء صح البيع وإن كانت ما يتغير في تلك المدة غالباً فلا يصح قوله اختيار والله أعلم .

حكم بيع الطاهر والنجل

الشيء المباع لابد أن يكون صالحًا لأن يعقد عليه البيع ويشرط لذلك خمسة شروط :

١ - أن يكون طاهراً .

٢ - منتفعاً به .

٣ - أن يكون مملوكاً لمن يقع منه البيع .

٤ - القدرة على تسليم المباع .

٥ - كون المباع معلوماً فإن وجدت هذه الشروط صح البيع : وقد احتذر بالظاهر عن بيع نجس العين كالخنزير والميتة والخنزير والكلب والأصنام لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى حرم بيع الخنزير والميتة والخنزير والأصنام) رواه الشيشخان وكذا روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى بيع الكلب . فإن قيل إن هذه الأشياء فيها منافع فما الحكمة في المنع قيل إن العلة النجاسة العينية التي لا يمكن تطهيرها .

— ٥١ —

وأما الأدھان المنتجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه خلاف .
أصحابها لأنھ عليه الصلوة والسلام «سئل عن الفارۃ تموت في السنن»
فقال : (إن كان جامداً فألقواها وما حولها وإن كان ذاباً فاريقوها) ،
خلو أمکن تطهیره لم يجز لراقتھ لأنھ إضاعة مال وقد نهى صلی الله عليه وسلم
عن «إضاعة المال» ، قوله منتفعاً به هذا هو الشرط الثاني وأخترز به عن
بيع مالاً منفعة فيه فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه . وأخذ المال في مقابلته
من بات أكل المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه ومن ذلك بيع العقارب
والحيات والنمل وفي معنى ذلك بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتل
عليها كالأسد والذئب والنمر وكذا لا يجوز بيع الغراب .

وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله فإن كانت بعد كسرها لا تعد مالا
كالمشخنة من الخشب ونحوه فيبعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعاً وإن كانت
بعد كسرها تعد مالاً كالمشخنة من الذهب والفضة ونحوه من الجواهر الثمينة ففي
بيعها خلاف .

وأما الجارية التي تساوى ألفاً بلا فداء : إذا اشتراها بألفين هل يصح
فيها خلاف .

وقال البعض : إن قصد بشرائها الغناه بطل وإلا فلا فرق في حديث أنس
رضي الله عنه «من جلس إلى قيئون يستمع منها مُبَه في أذنيه الآنك»
و الآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : «يُمسخ»
أناس من أمتى في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا : يا رسول الله أليس
يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا العازف
والقينات والدفوف فباتوا على هموم ولعبيهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة
وخنازير ، وأخرج البخاري نحوه :

وأما الشرط الثالث : وهو كون المبيع معلوكاً لمن يقع عليه العقد له
 لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا طلاق إلا فيها يملك ولا وفاء بمنزل إلا فيها
 يملك) : فإن باشر البيع لنفسه فليكن له وإن باشره لغيره بولاية أو بوكلة
 فليكن لذلك الغير ولو باع لغيره بلا ولاية أو وكالة فيه خلاف والأرجح
 البطلان للحديث المتقدم وقيل إن أجاز مالكه نفذه إلا فلا واحتاج لذلك
 بحديث عروة فإنه قال : « دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً
 لأشترى له شاة فاشترى له شاتين فبعث إحداهما بدinar وجيئ بالشاة
 والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من أمرى فقال
 بارك الله لك في صفة يمينك » رواه الترمذى .

وأما الشرط الرابع : وهو القدرة على النسليم فلا بد منه سواء كانت
 القدرة حسية كبيع الضلال والأباق فلا يصح وكذا لا يجوز بيع الطير في الماء
 ولا السمك في الماء لما فيه من الغرر وأجاز بعضهم ذلك في التحل الذي
 يأوى إلى خليته وأما المانع الشرعي فليس الشيء المرهون بغير إذن المرتهن
 فإذا كان المرهون مقيداً لأنه منع من تسليمه شرعاً . إذ لو جاز ذلك
 ببطلان قاعدة الرهن .

وأما الشرط الخامس : وهو كون المبيع معلوماً فلا بد منه لأنه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن (بيع الغرر) رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل
 وجه بل يشترط العلم بقدره وعینه وصفته : فالمعين كأن يقول يعنك هذا
 ونحوه بخلاف ما لو قال بعنتك عبداً من « بيدي أو شاة من غنمى فهو باطل
 لأنعلم يعين فهو غرر . وكذا لو قال بعنتك هذا الفطيع إلا واحدة وأما القدر
 فلا بد من معرفته فلا يصح يعنك على هذه القفة حنطة أو زنة هذه الصخرة
 زبدة قوله : (والتباين بالختار ما لم يتفرق) يعني بأدائهما عن مجلس
 العقد فلو قاما وعاشيا قليلاً فمما على خيارهما على الصحيح فيان تفرقا بطل
 الخيار للخرين السابق ومعرفة التفرق يرجع فيها إلى المادة فاعده الناس تفرقا

ثُمَّ تَوْمِ العَقْدَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا . وَلِمَا خَيَارَ الشَّرْطَ فَإِنَّهُ يَصْحُّ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ بِشَرْطِ
أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى تِلْاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطْلُ الْبَيْعِ وَيَحْوِزُ دُونَ التِّلْاثَةِ مَا رَوَى
أَبْنُ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَزِدُ الْيَوْمَ يَخْبَئُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَاعَتْ
فَقْلَ لَا تَخْلِيَةً ثُمَّ أَنْتَ بِالْخَيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ
وَغَيْرُهُ وَلَذَا ظَهَرَ بِالْبَيْعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ جَازَ لَهُ الرَّدُّ سَوَاءٌ كَانَ الْعَيْبُ مُوْجُودًا
وَقَوْتُ الْعَقْدِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ .

أَمَّا جَوازُ الرَّدِّ لَهُ بِالْعَيْبِ الْمُوْجُورِ دُوقَتُ الْعَقْدِ بِالْإِجْمَاعِ فَقَدْ رُوِتْ حَانَشَة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلَامًا فَأَقَامَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا
نَخَاصَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْعَيْبُ
الَّتِي يَرَدُّ بِهَا كَثِيرًا مِنْهَا كَوْنُ الْعَبْدِ سَارِقًا أَوْ زَانِيًّا أَوْ آبَقًا أَوْ بِهِ بَخْرٌ أَوْ كَوْنُ
الْدَّابَّةِ جَمْوَحًا أَوْ عَضَاضًا أَوْ رَفَاسَهُ أَوْ كَوْنُ الْجَارِيَّةِ لَا تَحْيَضُ فِي سَنِ الْحَيْضِ
وَيُشَرِّطُ فِي الرَّدِّ تَرْكُ اسْتِعْمَالِ الْبَيْعِ فَلَوْ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ
سَرْجَهَا أَوْ بِرْدَعْتَهَا بَطْلُ حَقَّهُ مِنَ الرَّدِّ لَأَنَّهُ يَشْعُرُ بِالرَّضَاءِ وَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَى تَرْكِ
الرَّدِّ بِجزِءٍ مِنْ مَالٍ آخَرَ فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ مَصَالِحةٌ لَا تَصْحُ . وَيَحْبَبُ عَلَى الْمُشْتَرِي
وَدَ مَا أَخْذَهُ . وَلَا يَطْعَلُ حَقَّهُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا إِذَا ظَانَ حَمْمَةَ الْمَصَالِحةِ
فَإِنْ عَلِمَ بِطَلَانِهَا بَطْلُ حَقَّهُ مِنَ الرَّدِّ بِلَا خَلَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ بَيْعِ الثَّمَرِ

إِعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ بَيْعُ الثَّمَرِ مَطْلُقًا إِلَّا بَعْدَ بَدْءِ صَلَاحِهَا . فَإِذَا بَدَا صَلَاحُ
الثَّمَرِ بَأْنَ ظَهَرَتْ مِبَادِئُ النَّصْحِ أَوْ بَدَتِ الْحَلَاوَةُ وَزَالَتِ الْحَسْوَةُ . وَذَلِكُ
فِي الثَّمَرِ الَّذِي لَمْ يَتَلَوْنُ أَوْ فِي الْمَتَلَوْنِ بَأْنَ يَحْمُرُ أَوْ يَصْفُرُ أَوْ يَسُودُ جَازَ يَبْعَثُهَا
مَطْلُقًا : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْاعُ الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا »
رَوَاهُ الشَّيْخُ عَيْنَانُ .

— ٥٤ —

أما إذا باع مطلقاً يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء إلى آوان الجذاذ للعادة وإن بيعت الشمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير متعرض للعادة . بخلاف ما إذا أفردت الشرة . ولو شرط للقطع وردتى البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم .

وكما يحرم بيع الشمر قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهى . وعن السنبيل والزرع حتى تيضرن وتؤمن العادة ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيسح الشمر مع الشجر والله أعلم : وإذا باع شخص ثمراً أو زرعاً بدا صلاده لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد . ولو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع .

ولا يجوز بيع شيء فيه للربا بمحنته حال كون المبيع رطباً كالرطب بالرطب والتقب بالعقب . ووجه البطلان أن المائنة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المائية غير محققة . والقاعدة أن الجهل بالمائنة كحقيقة المفاضلة . وقوله إلا اللبن أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجبن لأنه حالة كمال ولا فرق في اللبن من الحليب والرايب أولاً بين الحامض وغيره . وللمعيار في الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وإن تفاوتاً في الوزن لأن الاعتبار بالكيل كالمقنة الصلبة بالرخوة وشرطه أن لا يغفل فإن غلى امتنع لتأثير النيار كما لا يجوز بيع الخنز بعضه ببعض لاختلاف النار والله أعلم .

- ٥٥ -

أسئلة وتمرينات على كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

- س : ما هو البيوع لغة . واصطلاحاً وما الدليل عليه من الكتاب والسنة .
س : ما أنواع العين المباعة وما الذي يشترط في البيوع .

البيوع

- س : ما حكم بيع العين الغائبة وما حكم العين المباعة عنها بشيء موصوف في النمة .
س . ما حكم بيع العين النجسة وما لا منفعة فيه .
س : ما حكم بيع آلات اللهو والمفحة والسبكش النطاح .
س : ما حكم بيع الطفل .

الحجر

- س : ما هو الحجر لغة واصطلاحاً ، وما أنواعه ، وما الدليل عليه .
س : ما حكم الحجر على المريض .
س : ما حكم تصرف الصبي والجنون والسفهاء .
س : ما حكم تصرف المفلس والمريض والعبد .
س : ما حكم بيع الغرر وما الذي يجب عند بيع الدور والسقوف والجدران والأشجار .
س : ما حكم بيع الشمر وما شروطه وما الحكم إذا باع الشمر قبل بدء صلاحته .
س : ما الذي يشترط في بيع العبد والجارية والدواب .

باب السلم

السلم والسلف بمعنى واحد . وسمى بذلك لتسليم رأس المال في المجلس .
وسلفاً لتقديم رأس المال .

وتعريفه : هو عقد على موصوف في الذمة يبدل عاجل بأحد
اللفظين : والأصل فيه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنَتِ
بِدِينِ لَكُمْ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاَكْتُبُوهُ) الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما
أراد بالدين هنا السلم وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم المدينة
وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال : السنين والثلاث فقال :
من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، وفيه
من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين : لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى
ما ينفقون به على حرفهم ولا مال معهم ، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص
يجوز ذلك رفقاً بهم ، وإن كان فيه غير كإلا جارة على المنافع المعدومة لميسى
الحاجة إلى ذلك ، ثم عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته وأنه مورد
النص ، وإن كان حالاً قيل يصح .

قال الأئمة الثلاثة : لا يصح ومذهبنا أنه يصح ، وحجتنا أنه إذا جاز
في المؤجل مع الغرر ، فهو في الحال أجوز ، لأنه أبعد عن الغرر ، فلو أطلق
العقد محل على الحال كالثمن في المبيع بجاءه ثبوت كل منها في الذمة ، وقيل :
لا ينعقد ، ثم إذا عقد فلا بد من وجوب شروط صحة العقد منها ضبطه
بالصفة التي تنفي الجهة ، لأن السلم عقد غرر ، وعدم الضبط بما ينفي الجهة
غرر ثان وغرر ثان على شيء واحد غير محتمل فلهذا لا يصح . والله أعلم .

ثم إن شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه منضبطاً ، سواء اتحد
جنسه أو تعدد ، كما لو أسلم في ثوبه قطن وجزء معلوم منه لم يرسم ، وكل منهما
معلوم لإنتفاء الغرر في ذلك ونحوه .

ولأن تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح ، كما إذا أسلم

— ٥٧ —

في الغالية وهي نوع من الأطعمة كالتربيات المخلوط والأدهان المطبية والثياب المصبوغة على ما يحبه النروى، وقال في المحرر والأقيس الجواز.

وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية، لأنها مشتملة على أجسام مقصودة، وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترباق المخلوط كالغالية.

وأما ما دخله النار من الأشياء لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخنزير والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير النار فيها لا ينضبط، وفي وجه يحوز السلم في الخنزير، وفي العسل المصنف والسكر ونحوه؟

ومن شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه ديناً أو في الديمة، لأن وضع السلم إنما هو على مافى الذمم، فلو قال: أسلمت إليك هـذا في هذا الشوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك، لم ينعقد سلماً، لاتفاقه الدينية، ولو قال: أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكر لقولهم وأن لا يكون معيناً ولا من معين.

ثم لصحة السلم ثمانية شروط أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن، ويذكر قدره بما ينتهي الجهة عنه، فقد علينا أن السلم عقد غرر جوز للحاجة وأنواع المسلم فيه وصفاته تختلف بحسب الجنس، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد، ولهذا اختلاف القيمة باختلاف الصفات المقصودة، فلا بد من ذكر تلك الصفات ليتحقق الغرر وينقطع النزاع، وصور السلم كثيرة نذكر منها: ما يستدل به على غيره.

فشرها إذا أسلم في الثياب، فيذكر بعد ذكر الجنس وبجنسقطن أو الكستان النوع والبلد الذي ينسج فيه لأن اختلاف به الغرض، ويذكر الطول والعرض وهو من صفة الشوب وكذا الرقة والغلظ، وهو من صفات الغزل، ويذكر الصفاقة لأنها من صفة الصفة، ويذكر النعومة والخشونة لأنـ

- ٥٨ -

الأغراض تختلف بذلك ، ويجوز السلم في المقصور كالخاتم فإن أطلق العقد
حمل على الخاتم لأن القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها ، ولا يجوز السلم
في الملبوس لأنه لا ينضبط .

ويجوز في الثياب التي صبغ غرها قبل النسج ، وإذا أسلم في الواقع لا بد
من ذكر نوعه ولونه والذكورة أو الأنوثة والسن من أكبر أو أصغر
ونحو ذلك .

ومنها التمر فيذكر فيه النوع واللون والبلد وصغر الجرم وكبره وكذلك
الخطة وسائر الحبوب .

ومنها اللحم فيذكر النوع من ضأن أو معز أو نحو ذلك والله أعلم .

حكم بيع السلم المؤجل

نقول بيع السلم إذا عقد مؤجلًا فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي
لا غرر فيه ، بأن يعين فيه مستهل رمضان أو نهاية ونحو ذلك ، فلو أفت
بقدوم زيد مثلاً فلا يصح ، وكذلك لو أقت بالفراغ من الدراس مثلاً ، فلا يصح
للغدر ، ولو أقت باليسرة ونحوها قال: ابن خزيمة من الشافعية يصح واحتاج
بأنه عليه الصلاة والسلام ، بعث إلى يهودى أن أبعث لي بشوين إلى الميسرة
فامتنع ، رواه النسائي والحاكم .

ويشترط كذلك أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً ،
وهو المبر عنده بالقدرة على التسليم ، والاعتراض من المسلم فيه لا يجوز ،
كما لا يجوز بيعه لأن الاعتراض يسع قبل القبض وهو منه عنه وكذا يشترط
القدرة على التسليم ، كذلك يشترط بيان موضع التسليم لأن الأغراض تختلف
بذلك لأن النقل فيه تحمل أجرة وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وأن يذكر
موضع قبضه .

ومن الشروط أن يكون السن معلوماً فلا يصح بالمحظول للغدر ويشترط
بصحة عقد السلم كذلك تسليم رأس المال في العقد لأنه لو لم يقبض في مجلس

العقد ، لأنه لوم يقبض في المجلس لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين ، وهو باطل منه عنه ولو تفرقا قبل القبض بطل العقد وقوله : (وأن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط) لأن الشرع اعتبر فيه القبض لرأس المال ليتمكن المسلم إلية من الصرف ويلزم العقد . وشرط الخيار ينافي ذلك والله أعلم .

حكم الرهن

الرهن في اللغة : الشبُوت وقيل الاحتِباَس . ومنه كل نفس بما كسبت
رهينة . وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين والأصل فيه الكتاب بقوله تعالى :
(فرَهَان مَقْبُوضة) والسنّة أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رهن درعاً عند يهودي
على شعير لأهله) والمقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق
واستيفاء الحق منها ، وذلك معنى قولهم كل ماجاز بيعه جاز رهنه ، وفيهم منه
أنه لا يجوز بيعه كرهن الموقوف ورهن أم الولد .

ويشترط في المرهون أن يكون عيناً فلا يصح رهن الدين (والراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ، لأن القبض شرط فيه فلو رهن ولم يقبض جاز له فسخ ذلك ، لأنه قبل الإقلاع عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه ، كز من الخيار في البيع . فإذا قبض لزمه وليس له حينئذ الرجوع فيه للزوم العقد ، ولا يضممه المرهون إلا بالتعدي فامرءون أمانة في يد المرهون ، وقد قبضه بإذن الراهن فـ كان كالعين المستأجرة فلا يضممه إلا بالتعدي كسائر الأمانات ولو تلف المرهون بغير تعذر لم يضممه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في الدين فلا يسقط الدين بتلفه ، ولو ادعى المرهون تلف المرهون صدق بيته أنه أمين وهذا إذا لم يذكر سبباً ، أو ذكر سبباً خفياً ولو ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلى بيته لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي ، فإنه يتذرأ أو يتعرّ ، وقوله إلا بالتعدي كأن انتفع بالمرهون أو استعمله فتلاف ، وإذا قضى بعض الحق لا يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه ، لأن جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينقض حتى يقضى جميع

- ٦٠ -

الدين وفاء بمقتضى الدين كالمكتاب لا يعتق إلا بأداء جميع ما هو في الكتابة .
قيل ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره وبضمته بقبض جميعه كالبيع .
ويجوز أن يستعيير شيئاً ليرهن بدينه لأن الرهن وثيقة فيجوز بما
لا يملكه كالضمان .

باب الحجر

الحجر في اللغة : المنع وفي الاصطلاح ، المنع من التصرف في المال ،

وهو نوعان :

١ - حجر لمصلحة والمحجور عليه ، وذلك على الصبي وألحق به من له أدنى تميز ولم يكمل عنده ، ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل ، ومنه السفيه ، وألحق به السكران والأصل في ذلك قوله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً) أى مبذرأً ولو كان كبيراً (أو ضعيفاً) أى صغيراً أو مختلفاً (أو لا يستطيع أن يمل هو) كأن يكون مجنوناً (فليعمل وليه) فقد أخبر سبحانه وتعالى (أن هؤلاء تنب عنهم الأولياء) وقال تعالى (وابتلاوا اليتامي) .

٢ - هو الحجر لمصلحة الغير كالحجر على المفلس لحق أصحاب الديون فلا يصح بيعه وكذا جميع التصرفات المفروضة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف ينفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه ولا لأبطل فائدة الحجر .
وأما الحجر على المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون .

ولا حجر عليه في ثلث ماله ، فالاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فمجرى باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث وتصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أخطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) رواه الطبراني عن معاذ

- ٦١ -

وأبى الدرداء بلفظ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم . ومن أنواع الحجر حجر المرتد لأجل المسلمين وحجر الرهن لأجل المترهن ، والحجر على السيد في العبد الجانى لأجل الجنى عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق اليمت حق أصحاب الحقوق . ومنها الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائد على قدر الديون وطلبه المستحقون .

حكم تصرف الصبي والجنون والسفيه

سبق أن قلنا إنه لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والجنون ومن في معناه في ما لهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر .

نعم أجاز بعض الفقهاء تدبير الصبي ووصيته في وجه ، لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت وإنما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه وإنما بطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وإذا امتنع تصرف مثل هؤلاء تصرف أولياً لهم وأولئك الآباء بالإجماع ثم الجد ثم الوصي ووصي الوصي ثم الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم «السلطان على من لا ولد له» ، وهل يشترط في الآباء والجد العدالة فيه خلاف والعدالة معتبرة بلا نزاع والله أعلم .

حكم تصرف المفلس

المفلس هو من عليه ديون حالة أكثر من ماله وحجر عليه الحكم بطريقه أو بطريق الغرماء ، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء به ماله سواء كان المال ديناً أو عيناً أو منفعة فلا يصح تصرفه في المال ، وإنما بطلت فائدة الحجر والله أعلم .

— ٦٢ —

حكم تصرف المريض

تصرف المريض في ثلث ماله جائز نافذ : وذلك أن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى النبي صلي الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته وقد قيل أنه أول من أوصى بالثلث . فلو زاد المريض على الثلث ولوه ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل فيه خلاف والراجح أنها لا تبطل وتوقف على لجازة الورثة فإن أجازوا صحته وإلا فلا لأنها وصية صادفت مسلكه . وإنما تعلق بها حق الغرماء ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد موت المريض فإذا لا حق للورثة قبل موته ولأنه قد يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت ملائع ما .

(مسألة) إذا أجاز الوارث مقداراً في الوصية ، ثم قال أجزتها لأنني خلنت أن المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه إذ الأصل عدم العلم بالمقدار ، مثاله أن يوصي بالنصف فيجيء الوارث ، ثم يقول ظننته أن التركة ستة آلاف فسمحت بالألف فيبان أنها ستون ألفاً فلم يصح بعشيرة آلاف ، فإذا حلف نفذت الإجازة فيها عليه وهو ألف فيأخذه الموصى له مع الثلث والباقي للوارث .

حكم تصرف العبد

العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح برأوه على الراجح ، ولأنه لا يمسكه ثبوت الملك لأنه ليس أهلاً للملك ، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ، ولا حجر للسيد على ذمته .

قال الإمام : لا إحتكاك للسادات على ذمم عبادهم ، حتى لو أجبر

- ٦٣ -

جبيده على ضمان أو شراء متابع في ذمته لم يصح، ولو أذن السيد لعبده في التجارة صح بالإجماع ويكون التصرف على حسب الإذن واته أعلم.

أسئلة وتمرينات

السلم

س : ما هو السلم وهل له اسم آخر وما المسلح فيه .

س : ما شروط السلم .

س : ما حكم البيع المؤجل ، وما شرطه .

الرهن

س : ما هو الرهن ، وما حكمه ، وما الدليل عليه من الكتاب والسنّة .

س : ما الذي يشترط في المرهون ، وهل يصح رهن المشاع .

باب الصلح

الصلح في اللغة : قطع المخازنة وفي الاصطلاح ، هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتناهضين ، والأصل فيه في الكتاب قوله تعالى (والصلح خير) وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين» ، رواه الحاكم وفي رواية «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ، إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإشكال ، وتارة يقع مع الإقرار ، فالصلح مع الإشكال باطل ، ومع الإقرار صحيح وهذا نوعان : إبراء ومحاوضة ، فالإبراء يكون بالفظ الصلح ، ويسمى صلح الخطيئة ، بأن يقول صاحליך على الآلف الذي لى عليك على خمسة ، فهو إبراء على بعض الدين بالفظ الصلح وفيه وجهان :

الأصح الصحة ، وفي إشتراط القبول وجهان :

فيما لو قال من عليه دين وحبته لك ، والأصح الاشتراط لأن الفظ بوضعه يقتضيه ، ولو صالح من ألف على خمسة معينة جرى الوجهان ، ورأى بعضهم الفساد هنا لعدم إشتراط القبض ، والأصح أنه لا يشترط في المجلس .

النوع الثاني : صلح المعاوضة : وهو الذي يجرى على غير العين المدعاة لأن أدعى عليه داراً مثلاً أقر له بها وصالحة منها على عبد أو على دابة ، فهذا حكمه حكم البيع ، وإن عقد بالفظ الصلح نظراً إلى المعنى ويتنازع به جميع أحكام البيع ، كالرد بالعيوب والأخذ بالأشفعة والمنع من التصرف قبل القبض الخ .

ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدة معلومة جاز ، ويكون هذا الصلح إجارة فيثبت فيه أحكام الإجارة .

- ٦٥ -

ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها
أو ثلثها أو من العبيد على أحدهما جاز كذلك ، فهذا هبة بعض المدعى لن
هو في يده فشرط لصحة الهمة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ،
وكل ذلك في الأموال كما قال الشيخ .

أما ماليس بمال ولا يقول إلى مال كحد القذف فلا يصبح الصلح عليه .

أسئلة وتربيات على باب الصلح .

س : ما هو الصلح لغة وشرعا وما الدليل عليه وما حكمه وما أنواع
الصلح .. .

س : هل يجوز الصلح على منفعة .

— ٦٦ —

حكم من شرع روشاً في طريق

الطريق قسان : نافذ وغيره ، فالنافذ لا يختص بأحد بل هو لكل الناس يمرون فيه ، وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة ، كإشعاع جناح وبناء شيء لأن الحق ليس له ، فإن فعل شيئاً من ذلك فعل لكل أحد أن يهدمه فيه خلاف .

والأصح أن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة فإن لم يضر بالمارأة جاز ويشترط أن يعلمه بحيث يبر الماشي منتصباً من تحته .

وقيل : وعلى رأسه ما يحمله هذا إذا اختص بالمشاة ، فإن مر فيه فرسان وقوافل فعليه رفعه ، بحيث يبر فيه البعير وعليه حمله ، والأصل في جواز ذلك الإشارة أنه عليه الصلاة والسلام « أنصب يده السكريمة ميزاباً في دار عمه العباس رضى الله عنه » ، رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان شارعاً على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان النص واردًا في الميزاب قسناً عليه غيره .

ويشترط في المشرع أن يكون مسلماً ، فإن كان ذمياً لم يجر له الإخراج في شوارع المسلمين على الأصح ، وقوله ويجوز أن يشرع أي يجوز أن يخرج جناحاً وحذف ذلك للعلم به ، ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر وهو كذلك إن ضر بلا خلاف : وكذا إن لم يضر على الراجح نعم يجوز بفتح الأبواب في الشوارع كيما يشاء الفتح .

وأما الطريق غير النافذ إن كان مشتركاً فيحرم على غير أهله أن يشرع عليه جناحاً بغير إذنهم لأنه ملكهم .

وكذلك لا يجوز لغير أهل الدرج الدخول فيه إلا بالأذن .

- ٦٧ -

واعلم أن أهل للدرب المسدود هو من له فيه باب نافذ لأنه هو الذي يستحق الاتقاء ، فـ كل واحد يستحق ذلك من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح ، لأن ذلك القدر هو محل التردد و ماعدا ذلك فهو كالاجنبي فيه فإذا أراد فتح باب إلى داخله منع إلا براضهم ، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول .

واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ، وإن منع الشخص من فتح الباب ثم صالح أهل الدرب بمال صحي ، لأنه انتقام بالأرض ، وللشخص فتح طاقات في مسكنه كيف يشاء إذ لا حجر عليه ، ولو أراد أن يفتح بابا في الدرب المسدود ويسمره فعل له ذلك بغير رضا أهله وجهان والله أعلم .

- ٦٨ -

«فصل في الحوالة»

الحوالة بفتح الحاء ويجوز كسرها : هي لغة الانتقال من قولهم حال عن العهد، أى انتقل ، وفي الاصطلاح هى انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ، وحقيقةها بيع دين بدين ، ولسكنها استثنى من بيع الدين بالدين لبسخ الحاجة : والأصل فيها الإجماع وما رواه الشیخان أنه عليه الصلاة والسلام قال « مطال الغنی ظلم وإذا أتيح أحدكم على مليء فليتبع » وفي رواية « وإذا أتيح أحدكم على مليء فليحتل » رواه أحمد وأتى بضم المهمزة وسكون التاء وقوله فليتبع .

قال بعضهم : إن تاءه مشددة والصواب تخفيفها والمطل إطالة المدافعة .
ويشترط للحوالة أربعة شروط : رضا المحييل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحييل والمحال عليه في الجنس والنوع والخلول والتأجيل .

ويمكن أن يكون المحييل بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك ، وتبأ بها ذمة المحييل ، وإذا اشتري شخص شيئاً ثم أحال البائع المعن على رجل ثم وجد المشتري بالطبع عبياً قد نجا فرده به ، ففى بطalan الحوالة خلاف الأصح بطلان ، ونحو ذلك بحيث يتذرع الاستيفاء ، فليس للمحتال أن يرجع على المحييل ، لأن الحوالة بيع أو استيفاء وكلماها يمنع الرجوع والله أعلم .

أسئلة وتمرينات

س : ما حكم من شرع روشناً في طريق وما أنواع الطريق .

س : ما حكم وضع الميراب : وفتح الأبواب في الدور الحوالة .

س : ما هي الحوالة لغة واصطلاحاً وما الدليل عليها .

س : ما شروط الحوالة .

فصل في الضمان

الضمان : هو الإلزام وهو ضم ذمة إلى ذمة ويقال : أنا ضامن وضممن وكفيل وزعيم وحيل ، والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع : قال تعالى (ولم ي جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم) وقال صلى الله عليه وسلم « العارضة مؤذنة والزعيم غارم » .

رواه أبو داود والترمذى وفى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بمحنة فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه ، قال هل ترك شيئاً ، قالوا لا : قال عليه دين قالوا ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة رضى الله عنه صل علىه يا رسول الله وعلى دينه . فصلى عليه .

وفى رواية النسائي ، قال أبو قتادة أنا الكفيل به ، ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن والمضمون له على الأصح ، لأن الناس يتفلتون فى المطالبة تمثيلاً وتشديداً ، والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه عرراً : ولا يشترط معرفة المضمون عنه فى الأصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعاً : ويشترط فى الدين أن يكون معلوماً وقوله ويصح ضمان الديون أعم من أن يكون الدين نقداً أو منفعة وهو كذلك ، فيصح ضمان المنافع الناتجة فى الذمة .

وإشتهرت بعضهم أن يكون الدين قابلاً لأن يتبرع به فيخرج بذلك حد بالشخص واحد القذف فلا يتبرع به : وإذا صحي الضمان بشرطه فالمستحب أن يطالب الأصليل والضامن ، أما الأصليل فلأن الدين يأثر عليه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة رضى الله عنه سجين وفي دين طلاقت الآن قد بردت جلدته لانا له وإنما إليه راجعون مما اكتسبناه في ذمتنا .

وأما الضامن فلما قول الرسول صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم»، وقيل إنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، ولو مطالبة هذا ببعض الدين، وذلك بعضه الآخر.

وقوله إذا فرم الضامن رجع المضمون عنه، إذا كان الضمان والقضاء
بإذنه يعني إذا ضمن شخص دين آخر وأداء عنه إن ضمن بالإذن رجع ،
لأنه صرف ماله إلى منفعة بإذنه فهو كمن قال أخلف ذاتي فعلها وإذا اتفق
الإذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع لأنّه تبرع بمحض ، وإن أذن في
الضمان فقط رجع على الراجح لأن الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه
إذناً لما يترب عليه ، وإن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه فالراجح أنه لا يرجع ،
لأن وجوب الأداء سبيه الضمان ولم يأذن فيه ، فعلى هذا لو قال : أد ديني
بشرط الرجوع فألاصح أنه لا يرجع لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون
عند شر وطههم » .

ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضياع بشرط أن يرجع عليه رجم الحدث .

وكذا إن أطلق على الراجم لأنـه المعـتـاد.

وقوله : ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان مالم يجب إلا درك البيع
فضمان المجهول لا يصح ، لأن غرر والغزو منهى عنه ، وأما ضمان مالم يجب
فالأمن الضمان توئقه بالحق ، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة ، وذلك نحو
ما إذا قال بع لفلان وعلى ضمان الثمن أو أقر به وعلى ضمان بذلك ، ويستثنى
من ذلك ضمان درك البيع لأن الحاجة داعية إليه ولأن الماء ملة من
لا يعرف كثيرة ويخاف المشترى أن يخرج البيع مستحقا ولا يظفر بالبائع
فيقوت عليه ما بذلك فاحتاج إلى التوثيق بذلك .

- ٧١ -

وقيل : لا يصح كذلك ، لأنه ضمان ما لم يجب . وجوابه أنا نشرط في
حصته قبض الشمن في ضمن الشمن لأن خرج المبيع مستحقاً فيقول ضمنت لك
عهدة الشمن أو دركه أو خلاصك منه والله أعلم .

أمثلة و تمارينات

س : ما هو الضمان وما حكمه وما الدليل عليه .

باب الْكَفَالَةِ

الْكَفَالَةُ : بِالْبَدْنِ جَائزٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ ، يَعْنِي : يَصْحُّ كَفَالَةُ الْبَدْنِ لِإِطْباقِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا جُلُّ مُسِيسٍ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا ، وَلَا يُشْرِطُ الْعِلْمُ بِقُدرَتِهَا عَلَى الْمَكْفُولِ لِأَنَّهُ تَكْفُلُ بِالْبَدْنِ لَا بِالْمَالِ . وَيُشْرِطُ كَوْنَ الدِّينِ مَا يَصْحُّ ضَمَانَهُ كَفَالَةً حَسْنٌ مِنْ عَلَيْهِ عَقْوَةٌ ، لِآدَمِيٍّ كَفَاصَاصٌ وَحْدَ قَذْفٍ .

وَقَيلَ يَصْحُّ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَازِمٌ فَأَشْبَهُ الْمَالِ .

كَمَا يَصْحُحُ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ شَخْصٍ كَذَا تَصْحُحُ كَفَالَةُ الْكَفِيلِ ، بَلْ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ عِنْدِ الْطَّلْبِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَوْ جَبَ عَلَى غَيْرِهِ اِحْضَارُهُ صَحَّتْ كَفَالَتُهُ ، حَتَّى تَصْحُحُ كَفَالَةُ بَدْنِ غَائِبٍ وَمَحْبُوبٍ مِنْ وَمِيتٍ لِيُحْضُرَ وَيُشَهَّدَ عَلَى صُورَتِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ نَسْبَهُ ، وَمَحْلُ هَذَا إِذَا لَمْ يُدْفَنْ ، فَإِنْ دُفِنَ فَلَا تَصْحُحُ كَفَالَتُهُ سَوَاءً تَغْيِيرَ أَمْ لَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

مِنْ : مَا هِيَ الْكَفَالَةُ وَمَا شَرُوطُهَا وَمَا حُكُمُهَا وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا .

باب الشركة

الشركة لغة الاختلاط : وشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين ، أو أكثر على جهة الشيوع ، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما : ومعنىه تنزع البركة من مالها) رواه أبو داود والحاكم .

ثم الشركة أنواع نذكر منها نوعين : أحدهما :

١ - شركة الأبدان : وهي باطة شركة الحالين ، وسائر الخبرفين ليسكون كسبهما بينهما سواء كان متساوياً أو متفاوتاً ، سواء اتفق السبب كالدلائل والخطابين ، أو اختلفا كالخياط والرقا ، ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متدين ومنافعه فيختص به وأنه ، وجوز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمة الله ، وجوز هنا أبو حنيفة مطلقاً .

٢ - شركة العنان : وهي صحيحة للحديث السابق ، والإجماع منعقد على صحتها ، وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشركين في ولاية الفسخ والتصرف ، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرف العنان . ثم لصحتها شروط :

الأول : أن تكون على ناص من الدرهم والدنانير .

الثاني : أن يتضمن الجنس فلا تصح في الدرهم والذهب ، وكذا في الصنعة ، فلا تصح في الصحيح والمكسر للتمييز فيها .

الثالث : الخلط الذي لا يبيق معه تمييز وينبغي أن يتقدّم الخلط على العقد والإذن .

الرابع : الإذن منهما في التصرف .

الخامس : أن يكون الربح على قدر الماليـة سواء تساوياً في العمل أو

- ٧٤ -

تفاوتا ، لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو من نوع ، فلو شرطا التساوى في الربح مع تفاضل المالية فقد العقد لأنه مختلف لوضع الشركة ، ويرجع كل واحد منها على صاحبه بأجرة عمله ، والربح يكون على قدر المالية وكذا الخسران كالربح .

قال : ولكل منها فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت ، وكأنه لكل واحد منها فسخه جاز كذلك لكل منها عزل نفسه ، وعزل صاحبه ولو قال أحدهما للأخر عزلتك انعزل وبقى العازل على حاله ؛ ولو مات أحدهما انفسخت كالوكانة ؛ والجنون والإغماء كالموت لخروجه منأهلية التصرف والله أعلم .

أسئلة على باب الشركة

س : ماهي الشركة وما حكمها وما الدليل عليها وما أنواعها وما هو الباطل منها .

باب الوكالة

الوکالة : بفتح الواو وکسرها هى التفویض والمحفظ ، ومنه حسینا الله ونعم الوکيل ، واصطلاحا تفویض ما له فعله بما يقبل النیابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته ، والأصل فيها قوله تعالى (فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِرُورَكُمْ) الآية ومن السنة حديث عروة البارق المتقدم وحديث عمرو بن أمية الضمرى لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نسخة أم حبیبة بنت أبي سفيان . وغير ذلك ، وأجمع المسلمين على جوازها .

وقيل هي مندوبة لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) والحديث (وأتقى عون العبد مادام العبد في عورت أخيه) والحاجة إلى الوکالة شديدة .

وشرط الوکالة : أن يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه ، [ما يملك أو ولایة ، كالأب ، والجد ، فإن لم يملك ، فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوکالة ، فلا تصح وكالة الصبي ، ولا الجنون ، ولا المرأة ، ولا المحرم في النسخة .

وكذا لا يصح توکيل الفاسق في تزویج ابنته ، فإنه لا يلی نسختها بنفسه فلا يوکل .

كأن المحرم لا يجوز أن يعقد نسخة ، فلا يوکل من يعقد نسخة في حالة الإحرام ، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوکالة صحت ، كذا قاله الرافعى : في كتاب النسخة ، فلو قال : إذا تحملت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة الصحيح عدم صحتها ، والضابط في صحتها كما قاله الشیوخ ، لأنه إذا لم يصح تصرفة لنفسه فلا يصح توکيل الصبي والجنون ، ومن في معناهما أن يتوكلا

— ٧٦ —

في الريح والشرا، ولا متناع مبادرتهما العقد لأنفسهما ، فلغيرهما أولى ، وفي معناهما المعتوه والمبرشم ، والنائم ، والمغنى عليه ، ومن شرب ما يزيل عقله حاجة ، نعم يستثنى ما إذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح سواه إذن السيد أم لا ، إذ لا ضرر على السيد في ذلك .

وقيل : لابد من إذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه ، والسفيه كالعبد .

ولا يصح التوكيل في العبادات البدنية ، لأن المقصود منها الإبتلاء والاختيار ، وهو لا يحصل بفعل الغير ، ويستثنى من ذلك مسائل الحج وذبح الأضحى وتعرف الزكاة ، وصوم الكفارات وركعات الطواف الأخير إذا صلاها ثبناً لطواب الحج .

أما إذا وكل فيما فقه طفلا تصح الوكالة قطعاً ، وألحق بالعبادات الشهادات والأديان وفي الظهار خلاف الأصح ، أنه لا يصح تخليها لشهيدين .

ويشرط في الموكلي فيه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه .

ولا يشرط عليه من كله وجه ، لأن الوكالة جوزت حاجة فسو مع منها ،
خلو قال : وكذلك في كل صغير وكبير أو بكل قليل وكثير لم يصح ، أو في كل
أمرى لا يصح ، أو فوضت إليك كل شيء لأنه غزو عظيم .

واعلم أن الوكالة عقد جائز من الطرفين ، لأنه عقد إرافق ومن تعمته
جزاذه من الطرفين ، ولكل واحد منها فسخها مت شاء وتنفسخ بهوت
أحدهما

ولأن الموكلي قد يرى المصلحة في عزله فيعزله ، لأن غيره أخذ منه
أو لأنه يبدو له أن لا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل وكذا الوكيل

قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالالتزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر والحديث «ولا ضرر ولا ضرار»، أى في الإسلام وينفسح عقد الوكالة بموت أحد هما لأن هذا شأن العقود الجائزة ولأنه بالموت خرج عن أهمية التصرف فبطلت وكذا لو جن أحد هما والإغماء كالجنون على الأصح.

الوكيل أمين فيما وكل فيه، فلا يضمن الموكل فيه إذ أتلف إلا أن يفترط ومن صور التفريط أن يبيح العين ويسلمهما قبل قبض الثمن، وأن يستعمل العين أو يضعها في غير حرق.

ثم أعلم أن الوكالة تجوز بالبيع مطلقاً لكن بشروط ثلاثة أن يبيح بشمن مثل، وأن يكون فقد وبنقد البلد، وليس للوكيل في البيع أن يبيح لنفسه ولا لولده الصغير لأن الشخص حر يص بطنه على أن يشتري لنفسه رخيصاً.

وأعلم أن الشراء في ذلك كله مثل البيع والله أعلم.

أسئلة و تمارينات

الوكالة

س : ماهي الوكالة شرعاً وما حكمها وما الدليل عليها وما شروطها.

س : هل يصح التوكيل في العبادات البدنية . وضح ذلك مع الاستدلال على ما تقول .

(باب الإقرار)

الإقرار : في اللغة الإثبات ، واصطلاحاً الاعتراف بالحق ، والأصل
غبي الكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فلقوله تعالى (كُونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على
أنفسكم) والشهادة على النفس هي الإقرار ، والسنّة الحديث (واغد يا أنيس
على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) رواه الشيخان ، إذا عرفت هذا فإن
أقر من يقبل إقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة
الموجبة للقطع ، ثم رجع في إقراره قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض
الحد ترک الباق لقوله صلى الله عليه وسلم « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وهذه
شبهة لجواز صدقة ومن أحسن ما يستند به قوله صلى الله عليه وسلم « لما عز
ما اعترف بالزنا لعلك قبلت ، فلو لا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به
فائدة . ولو قال شخص زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا .

والأصح أن حد القذف لا يسقط ، لأنه حق آدمي ، والفرق بين حق الله
وحق الآدمي أن حق الله السكير مبني على المساحة ، وحق الآدمي مبني
على المشاهدة .

وكيفية الرجوع في الإقرار ، أن يقول : كذبت في إقراراي ، أو رجعت
عنه ، أو لم أزن أو لا حسد على ولو قال : لا تخدوني فليبس برجوع على
الراجح ، وهل يستحب للمقر الرجوع وجهاً رجح النوى الاستجواب كما
يستحب له أن لا يقر .

وقيل : إن تاب ندب له الكفارة ولا ندب له الإقرار .

وشروط الإقرار الصحيح ثلاثة : البلوغ ، والعقل والاختيار .

وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه الرشد ، فإقرار الصي والجرون لا يصح
والمعنى عليه كذلك ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، وفي السكران خلاف
كطلاقه ، والمذهب وقوع الطلاق عليه ، إذا طلق .

وأما إقرار المكره فلا يصح ، كما يصنعه الولاة الظالمية من الضرب وغيره
عما يسكن الشخص به مكرها ، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب
بإيمان لا يضر كما قال الله تعالى (لا من أكرهه وقلبه ، مطمئن بالإيمان)
غافره أولى ، ولو ضر به فاقر . قال الماوردي إن ضر به ليقر لم يصح ، وإن
ضر به ليصدق صح ، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار ، والسفيه إن أقربدين
أو يختلف مال فلا يقبل كالصبي ، ولا بطل فائدة الحجر .

ويصح الإقرار بالمحمول لأن الإقرار لإخبار عن حق سابق والشىء يخبر
عنه مفصلاً تارة وبمحلاً تارة أخرى ، لما للجمل به أو لشبوته بجهولاً كوصية
الوارث وغيرها ، فإذا قال له على شيء رجع إليه في تفسيره ، ويقبل تفسيره
بسكل ما يتمول ، وإن قل لأن اسم الشيء صادق عليه ، ولو فسره بما لا يتمول
لسته من جنسه كحبة حنطة ، أو بما يحل اقتناوه ككلب معلم وذيل قبل ،
لأنه يحرم أخذه ، ويجب رده على غضبه ، ولا يقبل تفسيره بما لا يقتني
كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما ، لأن قوله على يقتضى
ثبت حق على المقر للبقر له ، وما لا يقتني ليس فيه حق ، ولا يلزم رده .

وقيل يصح التفسير به لأنه شيء : قال ويصح الاستثناء في الإقرار وغيره
لشدة وروده في القرآن العظيم واللغة ثم الاستثناء تارة يرفع الإقرار من
أصله ، وتارة يرفع بعضاً فإن كان بلفظ إنشاء الله فلا يكون مقرأ . كقوله :
له على مائة إنشاء الله تعالى ، لأن الإقرار لإخبار عن أمر سابق ، وهذه
الصيغة تدل على الإلزام في المستقبل فيبينهما مناقاة ، والأصل برادة الذمة .
وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة ، فلا تضر سكتة التنفس

— ٨٠ —

والعى يطول الكلام والسعان والاشغال بالعطاس ونحو ذلك ، فلو اشتبه بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ، ثم استلحقه فلا يصح هذا الاستثناء وبؤاخذ بإقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقرر به كما لو قال على عشرة إلا ثلاثة صح أيضاً بشرط الاتصال على العادة ، وأن لا يستترق .

أما لو قال على عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة وصار ذلك بمنزلة قوله على عشرة لاتزمني .

واعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لامانع لوجود شروط الصحة .

وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر إن أقر لاجنبي ففيه قولان : سواء كان المقرر به عيناً أو ديناً ، والراجح الصحة قياساً على الصحيح ، وقيل بل هو محسوب من الثالث .

وأما الإقرار للوارث ففيه طريقان :

أحددهما : على القولين السابقين والمذهب الصحة . لأن المقرر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب . ويتواءل فيها الفاجر . فالظاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا .

وقيل لا يصح لأنه ربما يقصد حرمان بعض الورثة . ولو أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مردنه تقاسماً .

- ٨١ -

أسئلة و تمارينات

- س : ماهو الإقرار لغة وإصطلاحاً وما الدليل عليه من الكتاب والسنة .
- س : ما الحكم إذا أرجع المقرف إقراره .
- س : ما شروط صحة الإقرار : وهل يصح قرار المكره .
- س هل يصح الإقرار بالجهول .
- س : هل يصح الاستثناء في الإقرار وما شروط ذلك .
- س : ما الحكم إذا أقر شخص أنه طلق امرأة واستنق في ذلك في الحال .
- س : ما حكم إقرار المريض ؟ بين ذلك مع التفصيل .

فصل في العارية

العارية بتشديد الياء ونخفيهها ، هي إباحة الاتصال بما يحل "الاتصال به مع بقاء عينه ليردّه .

وقيل : هي هبة المذاق ، والأصل فيها قوله تعالى (وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ)
والمراد من المعاشرة هو ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض ، وكان ذلك
واجبا في أول الإسلام .

وقال البخاري هو كل معروف ، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام
د استئثار يوم خيب من صفوان بن أمية درعاً فقال له غصباً يا محمد فقال
لابل حاربة مضمونة ، رواه أبو داود والنسائي ونقل الإجماع على
استحبابها .

وللبيه شرط : وهو أن يكون أعلا المتراع فلا تصح من لم يجور عليه.

ويشترط أن تكون منفعة الدين المماراة ملائكة الدعير ، وعلى هذا تصح إعارة المستأجر لـه مالك المنفعة ، ولا يغير المستعمر لـنه مالك المنفعة ، وإن أليس له الاتفاع والمستبيح لا يملك بقل الإباحة ، بدليل أن الضيف لا يبيح لنـيه ما قدم إلـيه ، ولا يطعم الحـرة منه ، ودليل للمستعمر أن يـهـير . ثم شرط المستعمر أن يكون منتفعاً به فلا تصح إعارة الحـار العـجوز المـريض لـعدم الـاتـفاع بـه .

ويشرط كذلك بقاء الدين الانتفاع، كإعارة الدواب والثياب بخلاف الأطعمة والمساكن ونحو ذلك، لأن منفعتها في استعمالها.

وقوله : إذا كانت منافعه آثاراً احترز به ~~ع~~ إذا كانت المنفعة عيناً
كما متعارضة الشأة للبنين والشجرة لشمرها، وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان

- ٨٣ -

بصيغة الإباحة كقوله : خذ هذه الشاة فقد أبعتك لبنيها ونسلها ، فهذه المهمة
فاسدة وقيل تجوز .

قال : وتجوز العارية مطلقاً ومقيدة بمدة وحيث إن العارية إباحة
الاتفاق فليبيح أن يطلقها وله أن يوقتها بوقت ، ثم له الرجوع متى شاء لأن
العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء ، فلو منعنا المالك من الرجوع لامتناع الناس
من استعمال هذه المكرمة ، وكما ترفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المستعير
وبجنونه وإغمانه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير ، فإذا مات المستعير
وجب على ورثته رد العين المستعارة ولو استعملوها لزتمهم الأجرة مع
عصيانهم ، ومؤنة الرد في ترك الميت وإستثنى من جواز الرجوع ، ما إذا أغار
أرضاً لدفن ميت فلليس له الرجوع حتى يبل الميت ويندرس أثره لأنه
دفن بحق والنباش لا يغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت .

ضمان الإعارة

وإذا تلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير ،
ولأن لم يفرط فيها وذلك لحديث صفوان بل هي عارية مضمونة ، ولأنها مال
يجب رده فتوجب قيمتها عند تلفه . فإذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن
انه حق الثواب باللبس فلا ضمان على الصحيح .

وكذا الدابة إذا انلقت بالركوب والحمل عليها فهي كالثوب والله أعلم .

- ٨٤ -

أسئلة و تمرينات على فصل العارية

س : ماحقيقة العارية وما حكمها ، وما الدليل عليها من الكتاب والسنة .

س : ما شرط المستعير ، وما شرط المستعار ، وهل يجوز إعارة الماء .

س : وهل للإعارة توقت ، وإذا تلفت العين المستعار بالاستعمال .

فما الحكم وإذا أهربت أرضن لمن بيت فهل يجوز له الرجوع
في الإعارة .

س : ما الحكم إذا تلفت العين بسبب الاستعمال المأذون فيه .

س : ما الحكم إذا قطع شخص غصنا من شجرة ووصله بشجرة أخرى
فأعمد لهن تكون هذه الثمرة .

- ٨٥ -

فصل في الغصب

الغصب : لغة : أخذ الشيء ظلماً بجاهزة : فإن أخذه سرأ من حرز مثله سمي سرقة وإن أخذه مكابرة سمي محاربة وإن أخذه استيلاء سمي اختلاسا وإن أخذه بما كان مؤتمنا عليه سمي خيانة .

والغصب في الشرع : هو الاستيلاء على حق الغير على جهة التعدي .

وقوله على جهة التعدي ، ليخرج ما إذا انتزع مال مسلم من الحزبي لغيره على المسلم ، أو من غاصب مسلم على وجهه ، وأوجه الغصب كثيرة .

فتها : لو جلس على بساط الغـير أو اغترف بآنيته بدون إذن ، فهو غاصب وإن لم يقصد الاستيلاء ، لأن غاية الغاصب الاتفاف بالغصوب وقد وجد .

والغصب من الكبائر : أجراها الله تعالى منه : ومن أسبابه .

والأصل في تحريره آيات كثيرة :

ومنها : قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل) .

ومنها : قوله تعالى (ويل للبطافين) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لِمَنْ دَمَأَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حِرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ، رواه الشيخان .

وأعتقد أنه أكبر ذنبنا حتى من السرقة ، إذ أن ألم المسروق قد يهدأ بعد فترة نسيانه ، أما المغصوب فلا يهدأ لمسه مادام الغاصب أمام عينه .

واعلم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب أرض نقصه .

وإذا أتلف المغصوب ، سواء كان بفعله أو بأئنة سوابقه ، لأن وقع عليه

- ٨٦ -

شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد، وتحقق تلفه، فإن كان من له مثل ضنه بمنزله، لقوله تعالى (فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ).

ولأنه أقرب إلى حقه، ولو غصب مثلياً في وقت الرخص فله طلبه في وقت الفلاء، ثم ضابط المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، وإن كان المغصوب من ذات القيمة، كالحيوان وغيره من غير المثل، لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف، لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يرد في تلك الحالة حسن الزيادة لنعتديه وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف، ولو ظفر صاحب المال بالغاصب في غير بلد التلف، والمغصوب مثل وهو موجود فله مطالبته، بالمثل إن لم يكن لنقله مؤنة، وإن لا يفرمه القيمة بنقد بلد التلف والله أعلم.

أسئلة وتمرينات

لغة وشرعا

س : ما الغصب، وما الدليل على نحريه .

س : ما الفرق بين الاستياء وبين الخيانة والماكرة .

س : ما الحكم إذا غصب شيئاً من شخص في غير بلده ، فعل عليه عند الرد قيمة نقله أم لا .

س : ما الحكم إذا تلف الشيء المغصوب عند الغاصب .

فصل في الشفعة

الشفعة من شفعت الشيء وثبتته، وقيل: من التقوية والإعانة وفي الشرع هي حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر، والأصل ما رواه البخاري وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وفي رواية وفي أرض أو ربيع وحاتط، والربع المنزل والحانط والبستان وهي واجبة أي ثبت للشريك المخاطط خاطلة الشيوخ دون الشريك الجار، وهي ثبت فيها يقبل القسمة فلا شفعة فيها لا ينقسم، كالحاصن الصغير والطريق الضيق ولا ثبت الشفعة فيها ينقل لقوله صلى الله عليه وسلم «لا شفعة إلا في ربع أو حاتط»، وثبتت في كل مالا ينقل للأرض والربوع، وهي واجبة بالذن الذي وقع عليه البيع، والاعتبار بوقت البيع لأنها وقت الاستحقاق، وإذا كان الذن موجلاً فالظاهر أن الشفيع يخير بين أن يمحل، ويأخذ في الحال أو يصبر إلى محل الذن ويأخذ لأنما إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشترى، لأن الذم مختلف وإن أزل منه الأخذ بالحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الذن فكماز ما تقل دفما تضرر بن الشفعة على الفور في الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة كحمل العقال».

يعنى أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت العبر بالشروع إذا حل عقاله.

وروى (الشفعة لمن واثبها) ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيوب، فلو كان الشفيع مريضاً أو غائباً عن بلد المشترى، أو خائفاً من عدو فليوكل، إن قدر ولا فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مضر بالترك. ولو كان جميلاً ظلماً فهو كالمرء من الثقيل.

- ٨٨ -

وإن كان المشتري غائباً رفع الأمر إلى القاضي وأخذ واته أعلم .

ولذا تزوج امرأة على شخص أخذه الشفيع بمهر المثل .

يعنى لذا كان هناك مكان بين اثنين : نكح واحد منها امرأة وأصدقها نصيبيه من ذلك المكان وهو ما يثبت فيه الشفعة . فشاركه أن يأخذ ذلك المعمور بالشفعة .

. وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج خالعى على نصيبي من ذلك المكان ، أو طلقى عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشخص والشفيع أخذه من الزوج .

كما أن له أخذه من المرأة في صور الاصداق ، ويأخذته بمهر المثل لابقيةمة الشخص على الراجح ، ووجهه أن البعض متقوم وقيمه مهر المثل ، لأنه بدل الشخص فالبعض هو ثمن الشخص .

ولذا كان ما يجب فيه الشفعة ملائكة جماعة ، وهم متفاوتون في قدر الملك ، وباع أحدهم حصته ، فهل يأخذون على عدد رءوسهم ، أم على قدر أملائهم فيه خلاف قيل : وقيل .

أسئلة وتمرينات على فصل الشفعة

س : عرف الشفعة لغة وإصطلاحاً وما هو المعنى الذي من أجله شرعت ، وفيها تكون الشفعة .

س : ما الأشياء التي لا يجوز فيها الشفعة .

س : هل تكون الشفعة في المنقولات .

س : ما الدليل على وجوب الشفعة .

س : ما الحكم إذا كان الشفعاء جماعة ومتفاوتون في قدر الملك وباع أحدهم حصته ، فهل يأخذون على عدد رءوسهم أم على قدر أملائهم .

س : ما الحكم إذا تصرف المشتري في الشخص بالبيع والإيجارة والوقف .

- ٨٩ -

فصل في القراء

القراء والمضاربة بمعنى واحد، وهو القطع لأن المالك يقطع قطعة من ماله ليتاجر فيها وقطعة من ربحه.

وفي الشعـعـ هو عقد على تصرـفـ فيه العـاملـ بالتجـارـةـ ، فيـكونـ الـربحـ بيـنـهـماـ عـلـىـ حـسـبـ الشـرـطـ منـ مـساـواـةـ أوـ مـفـاضـلةـ

والأصلـ فيهـ أنهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ضـارـبـ لـخـدـيـجـةـ ؛ـ بـإـلـاـ إـلـىـ الشـامـ ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـأـجـمـعـتـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ .ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـاسـهـ عـلـىـ الـمـسـاقـةـ بـجـمـاعـ الـحـاجـةـ ،ـ إـذـ قـدـ يـكـونـ لـلـشـخـصـ نـخـلـ وـمـالـ ،ـ وـلـاـ يـحـسـنـ الـعـمـلـ ؛ـ وـآخـرـ عـكـسـهـ .ـ

وكذا لما رواه ابن ماجه أنه عليه الصلة والسلام : قال « ثلاثة فيهن البركة . البيع إلى أجل المقارضة ، واحتلاط البر بالشعير لا للبيع » .

ولعقد القراء شروط :

أحدـهاـ :ـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ دـرـاـمـ أـوـ دـنـاـيـرـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ حـلـ وـلـاـ عـلـىـ تـبـرـ وـلـاـ عـلـىـ عـرـوـضـ ،ـ وـهـلـ يـجـوزـ عـلـىـ الدـرـاـمـ وـالـدـنـاـيـرـ الـمـغـشـوـشـةـ فـيـهـ خـلـافـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ الـقـرـاءـ حـيـثـنـدـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ غـرـرـ .ـ فـالـعـمـلـ بـذـلـكـ خـيـرـ مـضـبـوـطـ ،ـ وـالـرـبـعـ غـيـرـ مـوـثـقـ بـهـ وـهـوـ عـقـدـ يـعـدـ لـيـنـفـسـخـ وـمـبـنـيـ الـقـرـاءـ عـلـىـ رـدـ رـأـسـ الـمـالـ .ـ

الشرط الثاني : أن لا يكون العـاملـ مـضـيقـاـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ التـضـيـيقـ تـارـيـخـ يـكـونـ بـمـنـعـ التـصـرـفـ مـطـلـقاـ بـأـنـ يـقـولـ لـاـ تـشـرـ شـيـئـاـ حـتـىـ تـشـاـرـفـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـاتـبعـ إـلـاـ بـشـورـتـيـ لـأـنـ ذـلـكـ يـفـوتـ مـقـصـودـ الـعـقـدـ ،ـ فـقـدـ يـجـدـ شـيـئـاـ يـرـجـعـ وـلـوـ رـأـجـعـ لـفـاتـ .ـ

وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح ، وتارة يكون التضييق بأن يشرط عليه شراء متاع معين كمذه الخطة أو هذا الثياب . ونحو ذلك .

أو يشترط عليه معاملة شخص معين فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض فلا بد من عدم الاشتراط.

ولا يشترط بيان مدة الفراغ لأن الربح ليس له وقت معلوم وذلك بخلاف المساقة فإن التأثر له وقت معين فلا ينبع فيها الشرط.

ومن شروط القراض إشتراك صاحب المال والعامل في الربح ، هذا
بالله وهذا بعمله . فلو قال قارضتك على أن لا ربح كله لي أو كله لك
فسد العقد .

ويشتري ط كذلك كون الربح معلوما بالجزئية . كيكونه يبنتنا نصفين أو ثلاثة أو نحو ذلك . ولو اشترط للعامل قدرًا معلوما من الربح كثافة متلا . أو ربح نوع مخصوص كهذه البيضاعة فقط . فسد العقد . لأن الربح قد ينحصر في المائة . وفي ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح . وقد لا يربح ذلك النوع . ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضم . ولو اشترط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد العقد لأنه داخل في الموضع ما ليس من الربح . ويقتاس عليه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح . وهذا النوع كثير الوقوع .

ويشترط أن لا يقدر العقد أو الربح بمدة كان يقول العقد هذه السنة . أو ربح هذه السنة متينا . والسنة التي بعدها اختص به دونك أو عكسه .

وليس للعامل أن ينفع حل نفسه من رأس المال . في الحضر ولا في

السفر على الربح . لأن النفقة قد تكون قدر الربح . فيفوز هو بالربح دون صاحب المال . ولأن له جعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر : وليس له أن يسافر بغير إذن صاحب المال . فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه ، وقلنا له أن ينفق في السفر ، لأنه بالسفر قد سلم نفسه ، فأشبهه الزوجة . فتوزيع النفقة على قدر المالين : العامل أمين لأن قرض المال يأذن مالكه ، فأشبه سائر الأمانة فلا ضمان عليه إلا بالتدبر لتصحيره كالأمانة ، فلو أدعى عليه رب المال الخيانة فالقول : قول العامل لأن الأصل عدمها وكذا يصدق في قدر رأس المال ، لأن الأصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم أربح أو لم أربح لا كنا وإن حصل خسران وربع جبر الخسران بالربح .

القاعدة المقررة في القراض : أن الربح وقاية لرأس المال ثم الخسران
 تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بثمن جزء من مال التجارة بأن يتناقض بعضه وقد يكون بتناقض بعض رأس المال . فإذا دفع إليه مائتين مثلاً وقال أتجر بما فلتقت إحداهما ثانية تناقض قبل التصرف وتارة بعده ، فإذا تناقضت قبل التصرف فرجهان .

وعقد القراض جائز من الطرفين . لأن أوله وكالة وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز . فــكل من المالك والعامل الفاسخ . فإذا فسخ أحدهما ارتفع القرض وإن لم يحضر صاحبه ولو مات أحدهما أو جن أو أغنى عليه انفسه أيضاً والله أعلم .

- ٩٢ -

أسئلة و تهرينات

س : ما هو القراض ، وبماذا يسمى غير ذلك ؟

س : عرف القراض شرعاً ؟

س . ما هي شروط القراض ؟

س : هل للعامل أن يشفع على نفسه من رأس المال في الحضر أو في الشفر ؟

س : هل على العامل ضمان إذا تلف المقرض ؟

س : ما هي القاعدة المقررة في القرض ؟

فصل في المسافة

المسافة جائزه على النخل والكرم ، ولهاشر انت أن يقدرها بذمة معلوهه وأن ينفرد للعامل بعمله ، وألا يشترط مشاركة المالك في العمل .

ويشترط للعامل جزء معلوم من الثرة ، والمسافة هي أن يعامل إنسان على شجر ليتعهد بها بالسوق والتربية على أن مارزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما ولما كان السقى أفعى الأعمال اشتقت منه اسم العقد . واتفق على جوازها الصحابة والتابعون ، وقبل الاتفاق .

حججة الجواز مارواه سلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه عطى خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

وفي روایة «دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعملاها من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها ، وغير ذلك من الأخبار ، ولاشك في جوازها على النخل ، لأنها مورد النص ، وهل العنب منصوص عليه أم مقاس ، قيل أن الشافعى لasse على النخل بجماع وجوب الزكاة ، وإنما كان المحرص ، وقيل إن الشافعى أخذه من النص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المشمرة كالتين والمشمش وغيرها .

قولان حكاهما الراغب بلا ترجيح ، والمجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المسافة عليها كاللوذ والصنوبر ، وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلة والسلام ، عامل أهل خير بالشطر ، مما يخرج من النخل والشجر .

وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما ، واختاره النووي في

— ٩٤ —

تصحیح التنبیه وأجاب القائلون بالجديد ، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجدة في خیر ، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم ، لا ينبعوا إلا بالعمل فيها ، لأن النخل يحتاج إلى الفلاح ، والكرم إلى الكساح ، وبقية الأشجار تنمو من غير تعب ، نعم التعب يزيد بما في كبر اغتر وطبيه .

وأعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت المسافة .

أما إذا ساءة عليها تبعاً لنخل أو عنب ففيه وجحان : حكاهما الرأفی في آخر المزارعة بلا ترجیح ، قال النووي أصحهما أنه يجوز قياسياً على المزارعة .

إذ عرفت هذا فالمسافة شرط :

أحدهما : التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة ونحوها ، بخلاف الأراضي ، والفرق أن لخروج الثمار غایة معلومة يسهل ضبطها بخلاف الأراضي ، فإن الربح ليس له وقت مضبوط ، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ، ولو وقت بالإدراك لم يصح على الراجح بجمل المدة .

الشرط الثاني . أن ينفرد العامل بالعمل لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد ، لأنه مخالف لوضع المسافة .
وإنما أداة : أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح .

وقيل يفسد الشرط فقط ، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفة عن نص الشافعی في البویطي ، وهو أنه إذا شرط على المالك السق جاز حکاه البندینجي عن النص ، والنصل مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه ، لكن حکی الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجها :

- ٩٥ -

أحداها : أن سقيها على العامل .

والثاني . على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد

والثالث : يجوز لشرطها على المالك وعلى العامل ، فإن أطلق لم تلزم واحداً منها الشرط الرابع أن يكون العامل جزءاً معلوم من الشمرة ، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث النص ، فلو شرط له ثلث نخلات معينة لم تصح لأنها خالفة النص ، ولأنه قد لا تشمل هذه النخلات فيضيع عمله ، أو لا يشمل غيرها فيضيع المالك ، وهذا غرر وعقد المسافة غرر ، لأنه عقد على معلوم جوز للحاجة ، وغرران على شيء يمنعان صحته ، ولو قال على أن ما فتح الله بيننا صحيح يحمل على النصف ، وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السادس وبالعكس لإنتفاء الغرر ، وهذا هو الصحيح والله أعلم .

(فرع) لو شرط في العقد أن يكون سوأقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد ، لأنها ترب النخل ، وهي غير مقصودة فلو شرط لها فوجبان . . يشترط رؤية الأشجار لصحة المسافة على المذهب والله أعلم . قيل :

ثم العمل فيها على ضربين هل يعود نفعه على الشمرة فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه على الأصل فهو على رب المال وعلى العامل كل ما تحتاج إليه النهار لزيادة أو إصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة ، وإنما اعتبرنا التسکرر : لأن مالاً يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المسافة تكليف العامل مثل ذلك إبحاف به ، فيجب على العامل السقى وتواجده من إصلاح طرق الماء ، والمواضع التي يقف فيها الماء ، وشل الآبار والأنهار ، وإدارة الدواب ، وفتح رأس الساقية . وسدتها بحسب قدر الحاجة وكل ما إطردت به العادة ، قال المتولى وعليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صوناً لها ، وهل يجب عليه حفظ التمار ، وجبان .

- ٩٦ -

أحدهما : على العامل كحفظ مال القراض ، وقيل على المالك .

قال الرافعي وهو أقيس بعد تصحيف الأول ، ويلزم العامل قطف الشمرة على الصحيح ، لأنها من الإصلاح ، وكذا يلزم تجفيف الشمرة على الصحيح إن إطردت به عادة أو شرط ، وإذا وجب التجفيف عليه وجب تواجده وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه ، وقليلب الشمرة في الشمس والله أعلم .

وأما ما لا يذكر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول ، فن وظيفة المالك كحفر الأنمار ، والأبار الجديدة ، وبناء الحيطان ، ونصب الأبواب والدواب ونحو ذلك ، وفي سد ثلم يسيرة نقع في الجدران ، ووضع شوك على الحيطان وجهاز :

الأصح اتباع العرف ، وكما يجب هذه الأمور على المالك كذلك يجب عليه الآلات التي يتوفّر بها العمل كالफأس ، والمعول ، والمنجل ، والمسحاة ، وكذا الثور الذي يدير الدواب

والصحيح أنه على المالك وخارج الأرض على المالك بلا خلاف ، وكذا يجب على المالك كل عين تلقت في العمل ، قال في الروضة قطعا ، والدواب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم .

- ٩٧ -

أسئلة و تمارينات

س : ما هي المساقاة وما حكمها وكم شرط لها ؟

س : ما الذي يشترط للعامل فيها ؟

س : ما الذي يفسد العقد فيها ؟

س : ما الذي يجب على العامل في المساقاة ؟ وما الذي يجب على المالك .

- ٩٨ -

فصل في الإجارة

والإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معقول .

والإجارة جائزة : والقياس عدم صحتها لأن الإجارة موضوعة للمنافع والمنفعة فيها معروفة والعقد على المعدوم غير ، لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك فالضرورة المحققة داعية إلى الإجارة ، فإنه ليس لشكل أحد مسكن يملكه ولا مركوب ولا آلية يحتاج إليها ، بخواص الإجارة لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر ، وقد أجمعوا الصحابة والتبعون على جوازها ، وقبل الإجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة .

قال الله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) .

وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بن شم غدرًا ، ورجل باع حزراً فأكل منه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ».

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أهداوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » واحترز بالمنفعة عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين فن ذلك استجر البستان التجار والشاة للبنها وما في معناها .

فهذه الإجارة باطلة نعم ، قد تقع الدين المقصودة تبعاً كـ إذا استأجر امرأة للرضاع فإنه جائز والقياس فيه البطلان كما سبق في أول الباب ، إلا أن النص ورد فيه فلا مدخل عنه ، ثم هل للعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الشدئ وعصره بقدر الحاجة ، أم تناول هذه الأشياء مع الدين خلاف ، والأصح أن المعقود عليه الفعل ، والدين يستحق تبعاً

- ٩٩ -

قال تعالى : (فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) علق الأجرة بفعل الإرضاع لا بالابن ، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها بما ، ولو استأجر للإرضاع فقط دون الحضانة فيها خلاف أحدهما لا يجوز كما إذا استأجر شاة لإرضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عين .

والثاني المحواز كا يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة ، ولا يجوز استئجار الفحل لأن وان على الإناث للنبي عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل » .

وقولنا في التعريف منفعة مقصودة احترازاً عن المنفعة التافهة كاستئجار تفاحة لشمنها ونحوها .

وقوله : معلومة احترازاً عن المنفعة المجهولة لدخولها في الغرر .

وقوله : قابلة للبذل والإباحة فيه احتراز عن استئجار آلات فهو كالزممار والرباب ونحوها ، فإن استئجارها حرام ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها ويحرم أخذ الأجرة ، لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وكذا لا يجوز استئجار المغافن ولا استئجار شخص تحمل خبر ونحوه ، ولا انتصاف المكوس والرشا وجميع المحرمات عاقانا الله تعالى من ذلك قوله معلومة احترازاً عن الأجرة المجهولة ، فإنه لا يصح جعلها أجرة فإنها من المنفعة وشرط النهى أن يكون معلوماً ، لأن الجهل به غرر .

إذا عرفت هذا فـ كل عين وجد في منه عنها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى والدواب للركوب ، والرجل للحج وللبئع والشراء والأرض للزراعة وشبكة .

ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها ، فلا يجوز لميجار عبد آبق ولا دابة شاردة .

- ٤٠٠ -

وقوله : إذا قدرت منفعته ، أى المستأجرة بفتح الجيم بمدة أو عمل أشار بذلك إلى فائدة .

وهي أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تقدر بالزمان ، فالشرط في إيجارها فيها أن تقدر بمدة ، وذلك كإيجار السكنى والرضا عن وإن كانت لا تقدر إلا بالعمل قدرت به ، وإن كان يتقدّره بالملة والعمل كالخياطة والبنا . بأحد هما كقوله : استأجرتك لتخيط هذا الثوب ، أو استأجرتك لتخيط لي يوماً ونحوه من الأعمال فإن قدر بهما لم تصح على الراجح .

وتجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة .
ولأن الإيجار عقد لو شرط في عرضه التمجيل أو التأجيل اتبع فكان مطلقه حالاً كائن في البيع . نعم لن شرط فيه التأجيل اتبع لأن المؤمنين عند شروطهم فإذا أحل الأجل وجابت الأجرة .

ولا تبطل الإيجار بموت أحد المتعاقدين .

وتبطل بتلف العين المستأجرة يعني إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد لأن الإيجار عقد معاقضة على شيء يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عنزو .

لذلك لا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه .

وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضائه المدة فإن تلفت العين المستأجرة ، بأن كانت دائبة فاتت مثلاً ، نظر إن كان ذلك قبله أو بعده ، ولم تمض مدة لثلثها أجرة انفسحت الإيجارة .

وإن تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لثلثها أجرة انفسحت الإيجارة في المستقبل لغير المعاشر عليه .

- ١٠١ -

وفي الماء اضى خلاف ، والأصح أنه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض ،
والاجير أمين على مافي يده لأنه يعمل فيه كما إذا استأجره لإصلاح ثوب ،
ونحوه وتلف ، فإنه لا يضمنه ولا يبعدي منه فإن تعددت لزمه الضمان ، كما إذا
استأجره للخنزير فأسرف في الإيقاد أو ترك حتى احترق فيلزمته الضمان ،
لأنه تقدير منه .

وكما لا يضمن الأجير ، كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا
بالتعدي لأنها عين قبضها ليستوفى منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها
بالقبض كالنخلة إذا اشتري ثمرها ، وليس هذا كما إذا اشتري سمنا في ظرف
فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجوه والله أعلم .

أسئلة وتمرينات

س : ماهي الإجارة وما الدليل عليها من الكتاب والسنة ؟

س : وما شروطها وما شرط الشمن ؟

س : ما حكم الإجارة وهل تبطل بموت أحد المتعاقدين ؟

س : ما الحكم إذا تلفت العين المستأجرة ؟ بين ذلك بالتفصيل .

س : هل على الأجير ضمان مافي يده إذا تلف بدون تعدد منه عليه ؟

س : ماهو الضابط والمرجع في العدوان أو في التعدي ؟

- ١٠٢ -

فصل في الجمالة

الجمالة : بفتح الجيم وكسرها هي عوض معلوم ، يشترط ويدفع عند رد الصالة على صاحبها .

والأصل فيها قوله تعالى (ولمن جاء به حل بعيد) وفي الصحيحين حديث الدين الذى رقاه الصحافى على قطبيع غنم وغير ذلك لأن الحاجة داعية إليها ولابد فى استحقاق الأجر من إذن ، ويجوز أن يكون المحمول له معينا كقوله لزيد مثلا إن وددت عبدى أو دابنى فلذلك كذا ، ويجوز أن لا يكون معينا كمن يقول ، من رد ضالة فله كذا ، فإذا رد المحمول له ذلك استحق الجعل ، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه من يوثق بخبره فرده استحق : والأصل فى ذلك قوله (المؤمنون عند شر و طهوم) .

ويشترط فى الجعل أن يكون معلوما ، لأنه عوض فلا بد من العلم به ، كالأجرة فى الإجارة .

ثم أعلم أنه إذا اشتراك جماعة فى الرد اشتراكوا كذلك فى الجعل يقسم بينهم بالسوية ، وإن تفاوت أعمالهم لأن العمل فى أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره فى التقسيط والله أعلم .

أسئلة وتمرينات

س : ما هي الجمالة وما شرطها ، وما الأصل فيها وما الدليل عليها ؟

س : هل يشترط الإذن فى استحقاق الأجرة ؟

س : وهل يشترط فى الجعل أن يكون معلوما ؟

س : ما الحسم لو اشتراك جماعة فى رد الصالة وكيف يقسم بينهم الجعل
وهل تتفاوت الأنصبة ؟

— ١٠٣ —

فصل في المزارعة وحكمها

قال : المزارعة والخبرة . هل هما بمعنى واحد ، أم مختلفان ، الصحيح
أنهما مختلفان .

الخبرة : هي العمالة على الأرض ببعض ما يخرج منها .

المزارعة : هي اكتفاء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها
والمعنى لا يختلف .

وقال بعضهم : هما بمعنى واحد ولا يعرف في اللغة فرق بينهما .

وقال الرافعى والنوى أن المزارعة يكون البذر فيها من المالك ، والخبرة
يسكون البذر فيها من العامل ، وبالجملة فالزارعة والخبرة باطلان ففي
الصحيحين أنه عن الخبرة ، فإن كانت بمعنى فلا كلام وإلا قسنا المزارعة
على الخبرة ، مع أنه روى أنه عليه الصلاة والسلام ، نهى عن المزارعة وأمر
بالمأجورة ، وقال : لا بأس بها رواه مسلم من روایة ثابت بن الصحاح ، ومر
نهى آنـ تخصيل منفعة الأرض بمكنته بالإيجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها ، كالمواس ، بخلاف الشجر .

وقال بعضهم : بجواز المزارعة ، وقال النوى بجواز المزارعة والخبرة
عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي .

قال المصنف والمزارعة جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأنصار
لا يصل العمل بها أحد ، والختار من أقوال جميع العلماء أن المزارعة والخبرة
جائزتان ، ولا يقبل دعوى أن المزارعة ، إنما جازت تبعا المسافة ، لا بل
جازت مستقلة ، لأن المعنى المجوز للمسافة موجود في المزارعة وقياسا عن
الفرض فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع

- ١٠٤ -

الأقطار والأمسار مستمرون على العمل بالزارعة ، وقد قال بجوازها أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم .

فإذا فرغنا على البطلان ، فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره ، وذلك في الأرض خاصة ، أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجار فساقاة على النخل وزارعه على الأرض ، فإنه يجوز ، وتكون المزارعة تابعة للساقاة ؛ بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ، ولا فرق بين كثرة الأشجار وقلتها ؛ وعكسه على الراجح ، لأنَّه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . ولأنَّما اشترط كون البذر من المالك ؛ ليس كون الفدان يعني المسافة والمزارعة واردين على المتنفعه فتحقق التبعية ؛ ولذلك لو أمسك سق النخل بدون سق الأرض ؛ لم تجز المزارعة والله أعلم .

أسئلة وتمرينات

س : ماهي المزارعة وما هي المخابرة وهل هما بمعنى واحد أم لا كل معنى ؟

س : ما حكمها وما الدليل عليها وهل بجواز المزارعة شروط بين ذلك بالتفصيل ؟

س : ما الحكم لو كانت الأرض التي عليها المزارعة بها نخل يشرب ؟

— ١٠٥ —

فصل في إحياء الموات

يقول الشيخ : وإحياء الموات جائز بشرطين الشرط الأول .

١ - أن يكون المحنى للأرض مسلماً .

٢ - أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم .

والمواطن الأرض التي لم تعمر قط .

والالأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا ميتة فهي له و ليس لعرق ظالم حق » روى لفظ العرق مضافا ، وروى ممن نا
والمراد بالعرق أربعة أشياء الغراس والبناء والنهر والبئر .

ثم أعلم أن الأحياء مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا فله فيها أجر وما أكاه العوافي فهو له صدقة » رواه المسناني والعلواني الطير
والوحش والسبياع ، ثم كل من جاز له أن يملك الأموال جاز له الإحياء ،
ويملك به المحس ، لأنه ملك بفعل فأشباه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ،
ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا اكتفاء بإذن سيد
المسلمين صلى الله عليه وسلم .

ويشترط في ذلك أنه لم يجر لسلم على هذه الأرض ملك قبل ذلك ، فإن
جرى حرم التعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعى ففي الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يطوق به يوم
القيمة من سبع أربعين » رواه البخاري ومسلم ثم اختلف في الأشياء التي
يحتاج إليها للانتفاع بها المحساً كطريق موصى إليها أو يجري الماء ونحو ذلك ،
كموضع إلقاء الرماد .

ويشترط كذلك أن يكون المحنى مسلماً؛ فلا يجوز إحياء السكافر الذين

الذى هو في دار الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض الله ولرسوله » وروى « موتان الأرض الله ولرسوله ، ثم هي لكم مني » رواه الشافعى والبيهقى موقوفا على ابن عباس ، ومرفوعا من روایة طاوس ، فيكون مرسلا ، وقد واجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ، ويؤيد هذه أنه في روایة قال « هي لكم مني أية المسلمين » فيخرج بذلك كفر الحربي لأن الإحياء نوع تمليلك بنا فيه ذلك فنافاه كفر الذمى ، كالأدلة من المسلم ، بخلاف الاحتطاب ، والاحتشاش حيث يجوز للذى ذلك إذ أنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات فلو أحيا الذى بخاء مسلم فوجد أثر حماره فأحياه بإذن الإمام ملوكه ، وإن كان بغیر إذنه فوجها :

قبل نملسكه أيضاً ، وإن ترك العماره الذمی متبرعا صر فيها الإمام في المصالح وليس لأحد تملكتها وصفة الإحياء ما كان في المادة عماره للمحي ، فالإحياء عباره عن تهيئة لما يريد به المحي ، لأن الشارع صلى الله عليه وسلم أطلقه ولا حد له في اللغة فيرجع فيه للعرف كالإحراء في السرقة والقبض في البيوع ، وبيانه بصور ، منها إذا أراد المسكن فيشترط التحويط ، إما بمحجارة أو خشب أو شوك بحسب العادة .

وقيل يشترط تسقيف البعض ونصب الأبواب ، ولا يشترط السكني .
وإذا أراد بستانًا فلا بد من تحوطيه بشوك أو نحوه أو بزرع بعض الأشجار ويرجع في هذا التحويط أيضا إلى المادة والعرف .

- ١٠٧ -

حكم بذل الماء

اعلم أن الماء على قسمين :

أحددهما : ما نبع في موضع لا يختص بأحد ، ولا صنع لأحد في
أنباطه وإجرائه كالفرات ، ويجون ، وعيون الجبال وسيول الأمطار ،
وفهذا كله الناس فيه سواه ، نعم إن قل الماء أو حنف المشرع قدم السابق ،
إن كان ضعيفاً ، لقضاء الشرع بذلك فإن جاموا معه أفرعوا بينهما فإن جاه
واحد يريد السقى ، وهناك تحتاج للشرب ، فالذى يشرب أولى ، ومن أخذ
منه شيئاً في إناه أو حوض ملسكه ، ولم يكن لغيره مراحته فيه كما لو احتطبه
والله أعلم .

القسم الثاني : المياه كالآبار والقنوات ، فإذا حفر الشخص في ملسكه فهل
يكون ماؤها ملساً ، وجهان :

أحدهما نعم لأنه نماء ملسكه ، وليس لأحد أن يأخذنه ، وقيل : إن الماء
لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ
والنار » ، أخرجه أبو داود ، والمذهب الأول والحادي ثبت ضعيف ، وعلى
الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما نضل عن حاجته لزرع غيره على
الصحيح ، ويجب بذلك للماشية على الصحيح ، ما روى الشافعى عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« من منع فضل الماء لينبع به فضل الكلأ منه الله فضل رحمته يوم القيمة » ،
وفي الصحيحين « لا ينبعوا فضل الماء لينبعوا به الكلأ » ، والفرق بين الماشية
والزرع ونحوه حركة الروح بدليل ونحوه سقيها بخلاف الزرع .

- ١٠٨ -

ثم لوجوب البذل شرط :

أحدها : أن يفضل عن حاجة ، فإن لم يفضل لم يجب .

الثاني : أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يهدى ماء مباحاً .

الثالث : أن يكون هناك كلام يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقى الماء .

الرابع : أن يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف : فإذا أخذه في الإناء فلا يجب بذلك على الصحيح ، وإذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية ، فإن تضرر بورودها منعت ويستنقى الرعاة لها ، وإذا وجب البذل . فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كطعم المضرر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع فضل الماء» ، فلو لم يجب بذلك فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ، ولو حفر بئراً في موات ، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببه نقص ماء البئر الأولى ، ويكون ذلك من حرم البئر الأولى ، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره فإنه لا يمنع لأنَّه تصرف في عين ملكه ، وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضر بالعين ، وحكم غرس الأشجار كالبئر . والله أعلم .

أسئلة وتمرينات

س : ما هو لإحياء الموات وبأى شيء يكون هذا الإحياء .

س : ما حكم إحياء الموات وما الدليل عليه .

س : ما شرط تملك إحياء الموات .

س : ما شرط وجوب بذل الماء .

س : ما حكم من حفر بئراً في ملكه فلتضرر به ماء جاره ؟

باب الوقف وحكمه

الوقف : هو جنس مال يمكن الاستفادة به مع بقاء عينه من نوع من التصرف في عينه . تصرف منافعه في البر تقر بأجل الله تعالى ، ولو قيل : جنس ما يمكن الاستفادة به إلى آخره ، فهو أحسن ليشمل الكلب المعلم على وجهه ، والراجح أنه لا يصح وقه ، وقيل لا يصح قطعاً لأنه لا يملك ، وهو قربة مندوب إليها ، قال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له ، رواه مسلم وغيره .

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف ، قال جابر رضي الله عنه : ما يبقى أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقفه . قول الشيخ دأن ينتفع به مع بقاء عينه » دخل فيه المقار وغیره مفرداً كان أو مشاععاً حيواناً كان أو غيره ، وأحرز به عملاً لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأنمار والطهان ، وكذا المشروم لأن الاتماد ينتفع بأخراجها والطعام بأكله والمشروم لا يدوم .

واعلم أنه يجوز وقف الأشجار لنمارها والماشية للبنها وصوفها ، وكذا الفحل ليقهر على شياه البلد لأن الموقف ذاتها ، وهذه الأمور هي منافعها وليس من شرط الموقف أن ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجدبية لتصلح ويمكن زراعتها ، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين ، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة ، كما يصح وقف العين المضوية . والله أعلم .

وقال : « وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع ، لا شك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام ، وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقف عليه ، ونعطيك المعدوم باطل ، وكذا نعطيك من لا يملك مثال الأول ما إذا وقف على من سيوله ثم على الفقراء ، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولده .

وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سليمي ثم على الفقراء . ومثال
الثاني الوقف على الحبل . وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده وفر عن
علي الصحيح . أن العبد لا يملك بالتقليد . فهذا وأشباهه باطل على المذهب
لأن الوقف تقليل منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليلات
وإلى ما ذكرنا أشار الشیخ بن بیرون بقوله على أصل موجود . والله أعلم .

(فرع) الوقف على الميت لا يصح ، ويقال يصح ويصرف على الفقراء ،
وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأول و قوله (فرع لا ينقطع)
احترز به الشيخ عن غير منقطع .

الأول : وهو الذى يعبرون عنه بقولهم : منقطع الآخر وهل هو باطل كالنوع الأول . وهو منقطع الأول أم هو صحيح ؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فإن قال وقفت على أولادي ثم سكت أو على الفقير فلان ثم سكت ولم يذكر مصدره له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر ، والراجح الصحة : وبه قال إلا كثرون منهم القاضى أبو حامد والقاضى الطبرى والروياني ونص عليه الشافعى في المختصر ، وبه قال مالك رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف القربة والثواب . فإذا بين مصدره في الحال سهل إدامته على سبيل الخير . فعلى هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الواعف على الراجح . فعلى هذا إلى من يصرف ؟ الصحيح . ونص عليه الشافعى في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انفراط الموقوف عليهم . فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا ؟ الصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت ، وإن لم يرث على ابن العم : وهل يشتراك السكل أم يختص به الفقير .

الراجح اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة . وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب فيه خلاف ؟ لم يرجم الشيخان في ذلك شيئاً

فلا انقرض الفقراء فالمخصوص أن الإمام يجعل الوقف حبسًا على المسلمين
يصرف غلته في مصالحهم : ورجحه الطبرى ، وفي الشامل لابن الصباغ
يعرف للمقراء والمساكين والله أعلم .

أما إذا قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذى قطع به الجمود بطلان
الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام التواب وهو مفقود . والله أعلم .

(فرع) هل يشترط القبول في الوقف ؟ ينظر إن كان الوقف على جهة
عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذرها ؛ وأن كان على معين
واحداً كان أو جماعة ففيه خلاف . والراجح في المحرر والمنهاج لشرط
القبول ؛ فعلى هذا يكون القبول متصلاً بالإيجاب كافياً للبيع والمبة رخص
المتولى الخلاف ؟ إذا قلنا الملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه . أما
إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعاً .

واعلم أن ما عبّر عنه النبوى في المنهاج من لشرط القبول في باب الوقف
شالفة في الروضة في كتاب السرقة . فقال في زيادته : المختار أنه لا يشترط .
والمحظى في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب
ولم يشترط القبول ، وكذا في المذهب ومن قال بعدم لشرط القبول خلاق
تشبيهاً له بالعنق منهم الماوردي بل قطع به البغوى والروياني بل نص
الشافعى على أنه لا يشترط والله أعلم . قال :

(وأن لا يكون في مخالفة) المحظوظ الحرام فيشرط في حجة الوقف اتفاء
المعصية لأن الوقف معروف وبر . والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على
شراء آلة لقطع الطريق . وكذا الآلات الحرماء كسائر آلات المعاصي كما يصنفه
أهل البدن من صوفية للزوجايا بأن يوقفوا آلة لموا ل أجل السباع ويقولون :
لا سباع إلا من تحث قناع ولا يأبى ذلك إلا فاسد الطباع وهو لاء قد نص
القرآن على الحادم وليس في كفرهم نزاع .

وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكتائب . وكتب التوراة والإنجيل

لأنها محمرة ، ولو كان الواقف ذمياً حتى لو ترافقوا إلينا في ذلك أبطئه
 هذا إذا كان الوقف على جهة ، أما إذا وقف على ذمى بعينه فإنه يصح لأن
 الوقف كصداقة التطوع وهي عليه جائزة بخلاف الوقف على المحربي والمرتد
 فإنه لا يصح على الراجح لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فأشبهه
 وقف شيء لا دوام له ، ولو وقف على الأغنياء ففيه خلاف مبني على أن
 المرعى في الوقف جهة التمليلك ، أم جهة القرابة ؟ ولكن لو وقف على
 الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعى : والأشبه بكلام الآكثرين ترجيح
 كونه تمليلك وتصحيح الوقف على هؤلاء وقيل الأحسن تصحيح الوقف
 على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية .

والوقف على ما شرط الواقف يعني إذا صح الوقف لزم كالعتق ويستحق
 الموقوف عليه غاته منفة كانت كالسكنى أو عينًا كالشمرة والصوف واللبن
 وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب الشرط
 من التقديم كأن يقول وقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأروع
 أو المزدوج ونحو ذلك ، أو التأخير بأن يقول وقفت على أولادي فإن
 انقرضا فالأولادهم ونحو ذلك أيضاً أو على ربع السنة الأولى للإناث
 والثانية للذكور أو النسوية كما إذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل
 أحداً على أحد في قدر النصيب والتفصيل كما إذا قال وقفت على أولادي
 بشرط أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ووجه ذلك كله على أن الوقف
 تمليلك منافع الموقوف فاعتبر قول الملك كالميبة .

(مسألة) إذا جعل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام
 كتاب الوقف وعدم الشهود قبل تقسيم الغلة بينهم بالتسوية أو يوقف حتى
 يصد طلحوا وهو القياس وحمل التقسيم بالتسوية بينهم فإذا كان المال في أيديهم
 فإذا كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيأً رجع إلى قوله .

(مسألة) هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصراً

- ١١٣ -

فهل يجوز واستدلوا بقول عثمان لما وقف بئر رومة دلوى فيها كدلاه المسلمين
والصحيح أنه لا يجوز لأن معنى الوقف تملك المفعة نهائياً والشخص لا يملك
نفسه باتفاق المقلاء ولذلك لا يصح للشخص أن يبيع من نفسه ويحاب عن
ذلك بأن عثمان رضي الله عنه لم يقول ذلك شرعا وإنما أخبر أن للوافق أن
يلتفع بالأوقاف العامة كالصلة مثلا في البقعة التي وقفها مسجداً والفرق بين
الأوقاف العامة والخاصة . أن العامة عادت لما كانت عليه من الإباحة بخلاف
الخاصة والله أعلم .

أسئلة وتمرينات على باب الوقف

س : ما الوقف شرعاً .

ج : الوقف هو حبس مال يمكن الاتفاق به مع بقائه عينه من نوع من
التصرف في عينه وتصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى .

س : ما شروط الوقف وهل يصح الوقف على الميت .

س : هل يشترط القبول في الوقف .

س : هل يصح للشخص أن يوقف على نفسه .

س : ما الحكم إذا جعل شرط الواقف .

﴿ فصل في الهبة ﴾

وكل ما جاز يبعه جازت هبته ، إنما أعلم أن التمليل بغير عوض إن تم حض
فيه طلب النواب فهو صدقة أو أن حمل إلى الملك إكراماً و تودداً فهو هدية ،
ول إلا فهو هبة ، وهل من شرط المهدية أن يكون بين المهدى والمهدى إليه
رسول وجهاز الراجح لا ، و تظاهر قائمة الخلاف فيها لو حلف لا يهدى إليه
فو هبته شيئاً يدأ بيد ، ففني الحشت وجهاز والهبة مندوبة بالكتاب والسنة
وإجماع الأمة . قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) والهبة ببر و معروفة
وأما السنة السكريمة فكثيرة ، منها حديث بريرة رضي الله عنها في قوله
عليه الصلاة والسلام « هو لها صدقة ولنا هدية » ، رواه مسلم ، وفي حديث
أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا أتي بطعام سأله
عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها » ، ولعل أن كل
صدقة وهدية هبة ولا تتعكس ، إذا عرفت هذا فالشيء الملوهوب هو أحد
أركان الهبة ، وهو معتبر بالبيع فإن الهبة تمليل ناجز كالبيع فما جاز يبعه
جازت هبته ، وما لا يجوز يبعه كالمجهول كقوله ، وهبتك أحد عبيدي لا يصح
وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كـ لا يصح بيعهما ويتجاوز هبة المقصوب لغير
الغاصب إن قدر على الانتزاع ، ول إلا فلا ، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره ،
وكذا تتجاوز هبة أرض يزرعها وكل ما يصح يبعه ، فلا تتجاوز هبة المرهون ،
والسلب وجلد الميتة قبل دبغه ، وكذا الدهن النجس والصدقة به وقال النووي
ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم أن هبة الدين للمدين إبراء ، ولا يحتاج
إلى قبول على المذهب أو لغيره باطلة على المذهب ، ولو وهم لفقيه ديناً
عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمال عليك برأي .

ولا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض لأن الصديق رضي الله عنه حمل
عائشة رضي الله عنها جداً عشرين و سقاً فلما مرض قال وردت أنك حزينة
أو قبضتني ، وإنما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض

لما قال إنه ملك الوراث وقال عمر رضي الله عنه ، لاتم النحلة حتى يجوزها المنحول وروى مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ولا يعرف لهم مخالف ولأنه عقد لاتفاق يقتضي القبول فافتقر إلى القبض كالفرض وسائر المباهات حتى لو أرسل حدبة ، ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكتها المهدى إليه .

ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب ، لأن سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الراهن . حتى إذن له في القبض فقبض كفى ؛ صرخ به القاضى حسين وغيره .

وقال الماوردى لابد من إقراض من الواهب أو وكليه ، ولا يكفى بالإذن . وفي قول قديم : إن المالك فى الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض وفي قول ثالث أنه موقوف فإذا قبض بان أنه ملوكه من وقت العقد ، وقد جزم الرافعى فى باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث ، وتظهر فائدة الخلاف فى فوائد الموهوب من الثرة والابن وغيرهما ، وكذا فى المؤون من فقة وغيرها ، وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ، ولو مات الواهب قبل القبض لم تبطل العقد لأنه عقد ينول إلى اللزوم فلم ينفخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار ، وهذا هو الصحيح المنصوص .

والوارث بالخيار إنشاء قبض وإن شاء لم يقبض لأنه قائم مقام مورثه ثم إذا حصل القبض المعتبر لزمه المهمة وليس للواهب الرجوع . فيها كسائر العقود الالازمة لأن يكون الواهب أبا أو أما أو جدا وإن علا وكذا الجدة بشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حق الغير كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحيل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجح فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده ، زواه أبو داود وغيره وقيل لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص . وقيل للأب والأم

- ١١٦ -

فقط فلو وهب لابنه شيئاً فهو به ابن لأنه فعل للجد الرجوع فيه وجمان الأصح عدم الرجوع : وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان المعمر أو المرقب ولورثته من بعده) يعني إذا قال شخص آخر أعمرتك هذه الدار مثلاً طول حياتك ولعقبك من بعده صح وجاز لقوله صلى الله عليه وسلم (أياً رجل أعمر عمرى له ولعقبه فقال أعطيتكها وعمرك ما بقي منكم أحد) فهى أن أعطاها وعقبه لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطية ذو عهدة فيه المواريث ولأن هذا معنى المبة وإن لم يذكر العقب كان قال أعتركها حياتك فقط صحت أى عصاً في حياته ولعقبه من بعده على القول الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم (العمري جائزة) رواه الشيبخان ولو قال أعمرتكها حياتك فإذا مت عادت إلى فهو كما لو قال أعمرتك : وال الصحيح الصحة وتكون لورثة المعمر وينلى الشرط .

وكذا لو قال أرقبتك هذه الدار . أو هي لك رقى فهى كالمعمري لقوله صلى الله عليه وسلم (العمري جائزة وللرقي جائزة لا هلهما) رواه أبو داود وغيره : أما إذا قال جعلتها لك عمرى أو حياتك لم تصح في الأصح والله أعلم .

أسئلة وتمرينات

س : ماهي المبة وما حكمها . وما الدليل عليها وما الفرق بينها وبين المدية والصدقة وما أركانها .

س : هل يشترط في المبة القبض من الواهب أو من وكيله أم لا .

س : هل يجوز الرجوع في المبة ولمن يكون الرجوع .

س : ما الفرق بين قول القائل أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار حياتك وبين قوله حياتي .

(فصل في اللقطة)

اللقطة بفتح الماء على المشهور : هي الشيء الملقotto وقيل بالفتح الواجب لأن فعلة الفاعل مثل ضحكه و فعلة بالإسكن للفعول فتسكون الملقotto والانتقاط في الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتمسكه بعد التعريف عليه .

وفي هذا التعريف نظر لأنه يخرج منه الكلب المعلم ولاشك في جواز التقاطه لحفظه فينبغي أن يقال أخذ شيء ليختص به لأنه لفظ يعم كل جنس .

وهل المغلب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الاكتساب قولهان: والأصل فيها أحاديث منها حديث زيد بن خالد الجمني رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق فقال : أعرف وكماها وعفا عنها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستيقها ولتكن عندك وديعة . فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه ، وسألها عن ضالة الإبل فقال مالك وطا . دعوا فإن معها حذاءها وستقامها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . وسألها عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك . أو للذئب) رواه الشيشخان وهذا الحديث طرق وألفاظ وأجمع المسلمين على الجواز في الجملة . وهل تستحب أو تجب فينظر إن كان الواجب فاسقا كره الانتقاط وقيل بنعنه .

ولذا التقط نزعت من يده ، وإن كان الواجب حراً رشيداً وهو من يأى من على نفسه عدم الخيانة فيها نظر إن وجدتها في موضع يأمن عليها الأمانة أهله وليس الموعن ملوكاً ، ولا دار شرك فالآولى في حقه أن يأخذها لقوله صلى الله عليه وسلم (والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه) وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فهو يلزمها أخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى (والمؤمنون

— ١٨ —

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فيلزم بعضهم حفظ مال بعض .

(كأن ول مال البين يلزم حفظ ماله) : وقيل لا يلزم الانتقاد بل يستحب وهو الصحيح . لأن الانتقاد إما أمانة أو كسب . ولا يجب شيء منها .

فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها ، لأن المال يحصل في يده كالو رأى مال شخص يفرق أو يحترق وأمكنته خلاصه فلم يفعل .

وكذا لو لم يطعم المضرر حتى مات لا يلزم ضمانه وإن كان عاصيا .

وقوله في موات أو طريق احتزز بذلك مما إذا وجدها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أنخذها .

وليس للعبد الانتقاد على الراجح ، لأن الانتقاد أمانة أو ولية في الابداء وتملك بالاتهاء ، والعبد ليس أهلاً لذلك ، فلا يعتقد بتعريفه ، فإن تلفت ضمنها فرقته إن لم يعلم السيد ، سواء كان بتفريط أو غيره لزمه بغير رضا مستحقة فأشبهه أرش جناته قال : (وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء أن يعرف وعاءها ، وعفاصها : ووكاها ، وعددها ، وزنها ويحفظها في حزب مثلها .

فاما معرفة العفاص والوكاء فالحاديث السابق .

أما العدد فلما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته ف قال عرفها حولا ، ثم أتيته ف قال عرفها حولا فعرفتها حولا ، ثم أتيته الرابعة فقال ، أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، وباق الصفات بالقياس لأنها صفات تميز بها فأشبهت المنصوص عليه والوكاء هو الخطط الذي تشد به ، والوعاء الإناء والعفاص السداد .

- ١١٩ -

ثم إذا أراد تملكتها عرفها سنة على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتسلكها بشرط الضمان.

يعنى أخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالكها لم يلزمها التعريف لأنه إنما يجب لأجل التملك، ولا يملأ عند إرادة الحفظ، والحديث إنما ألزم التعريف لأنه جعلها له بعده وقيل يلزم التعريف، وأن أراد أن يتسلكها عرفها سنة للحديث المتقدم.

وقوله على أبواب المساجد يؤخذ منه أنه لا يعرف في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت الفاقد وغيرك الواجد).

كما لا تستطلب الصالة فيه، وقيل بمحواز التعريف في المسجد الحرام دون غيره من المساجد، وكيفية التعريف أن من ضاع منه شيء ولا يجب عليه ذكر الأوصاف، ويستحب ذكر بعضها، وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف (وجلة اللقطة أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه).

والثاني: ما لا يبقى كالطعام الارطب فهو غيره بين أكله وغره أو يبعه وحفظ منه.

والثالث: ما لا يبقى إلا بعلاج كالارطب فيفعل ما فيه المصلحة من يبعه وحفظ منه أو تجنيفه وحفظه. اللقطة تارة تكون حيواناً وتارة تكون غيره، فإن كانت حيواناً فسيأتي، وإن كانت غير حيوان فتارة تكون مما يؤكل ونارة تكون مما لا يؤكل، فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهو الذي تقدم من إشارة التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة، وأن كانت مما يؤكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشوائب والبطيخ والرطب الذي لا يتضرر والقبول، فالواجد فيها بالخيار بين أن

— ١٢٠ —

يأكلها ويغنم قيمتها ، وبين أن يبيع ويرث الشمن ، وهذا هو الصحيح ، فإن أكل عزل قيمتها من التعريف وعرف القطة سنة ، ثم يتصرف فيها لأن القيمة قائمة مقام القطة ، ولو لم يقدم على البيع فلا خلاف في جواز الأكل ، وهل يجب إفراز القيمة ؟ فيه خلاف الأظاهر في الرأفي لا يجب لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه ، فإذا أفرز صار أمانة في يده والله أعلم .

وإن كانت القطة مما لا يفسد ويقبل العلاج كالأرطب الذي يتضرر والعنب الذي يتربب والابن الذي يصنع منه الجبن وتحوها وروعي في ذلك الحظ والمصلحة للهالك ، فإن كان الحظ في البيع باعه ، وإن كان في التجميف جنفه ثم إن نبع الواجب بتجفيفه فذاك ولا يباع بعده وأنفقه عليه لأن المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان أن حيث يباع جميعه لأن النفقة في الحيوان تذكر إلى أن تأكل القطة نفسها ، والله أعلم .

والرابع ما يحتاج إلى النفقة كالحيوان وهو ضربان : حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخيز فيه بين أكله وغنم ثمنه أو تركه ، والتطوع بالإإنفاق عليه أو يبعه وحفظ ثمنه ، وحيوان يمتنع بنفسه ، فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجدوه في الحضر فهو مخيز بين الأشياء الثلاثة فيه ، غير الآدى من الحيوان ضربان .

الأول مالا قوة له تمنعه من صغار السباع ، كالغنم والمجول والفصلان من الإبل ، وفي معناها الكسير من كبار الإبل واليقر إذا وجده من يجوز التقاطه جاز له أخذه إن شاء لحفظه وإن شاء للتملك لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع ، وربما أخذها خائن ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم (هي لك أو لأخيك أو للذئب) فإذا التقاط ، فإن كان الاتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ ، والأولى أن يمسكها ويعرفها ، ثم يليها البيع أو الحفظ ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة .

ولفائيل أنت يقول : تقدم فيها يمكن تجفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك ، فهل كان هنا كذلك ؟ وإن كان الالتفات في العمر ان تخير بين خصلتين فقط على الصحيح : الإمساك والبيع ، ولا يأكل لإمكان البيع ، وكلام الشيخ محمود على الالتفات من المضيمة وإن أطلق كلامه والله أعلم .

الضرب الثاني ماله قوة تمنعه من صفار السابع ، إما بقوته كالأبل أو
بعدوه كأليل ، وكذا البغال والخيول . قاله الرافعى ، أو بطريق أنه كالثمام ونحو
ذلك ينظر إن كان وجدها فى مضيعة كالبرية لم يجز الواحد أن يتقطعا
للتسلك ، وتجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام فى ضالة الإبل (مالك
ولها ؟ معها سقاوها) الحديث ، وقس على الإبل ما فى معناها . فإن التقط
لتسلك ضيقها أو تلتف للتعدى نعم ييرأ بالدفع إلى القاضى .

قلت : يشترط عدالة القاضي وإلا فلا يسقط عنه الضمان ، ولصاحبه مطالبة كل منهما أما الملتقط فلتعديه بالأخذ وأما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله أعلم .

ولأن واجدها في العمران أو قربها منها جازأخذها للحفظ وهل يجوز
أخذها لتملكه فيه خلاف ، قبل لا يجوز لإطلاق الخبر ، والراجح الجواز .
والفرق بين البرية والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس
فلا ترك ، فربما ضاعت على مالكها بأخذ خائن ، بخلاف البرية ، فإن
طريق الناس بها لا يهم ولها استغناه بأن تسرح وت رد الماء وهذا المعنى معقود
في العمران ، وجعل الخلاف إذا كان الزمان أمن ، أما إذا كان من زمن نهب وفساد
فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها قال المتولي وغيره ، وألحق الماوردي
بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليؤدها عليه ، قال وتسكون أمانة في يده
والله أعلم .

(فرع) قال في التسمية: ويجوز التقاط السباب وقت الحصاد إن أذن فيه المالك أو كان قدرأ لا يشق على المالك التقاطه، وكان لا يلتقطه بنفسه،

- ١٢٢ -

فإن كان قدرًا يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم ، ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم . قال :

(فصل في القبيط : وإن وجد لقيط بتارعة الطريق فأخذته وتربيته وكفالته واجبة على السكمانية ولا يقر إلا في يد أمين) اللقيط كل صبي صانع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره ، وفي المميز احتلال الإمام والمعتمد الأول لاحتياجه إلى التعميد ، ويقال له دعى ومنبوز .

قولنا : صبي خرج به البالغ لأنّه مستغن عن الحضانة والتعميد فلا معنى لأخذته .

وقولنا صانع المراد به المنبوذ ، وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي لأنّه في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء : قاتل الله قضاه السوء كم في ذمته من نفس قد هلكت ؟ يأخذون أموالهم ويدفعونها إلى الظلمة ، ومع ذلك يدعون حبّة الله ورسوله ، قوله لا كافل له ، المراد بالكافل الأب والجد ومن يقوم مقامهما . إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» ، وغير ذلك ، ولأنه آدمي له حرمة فوجبه حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضرر ، وهذا أولى : لأن البالغ ربما احتال لنفسه . فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإمام ، وإلا أثم ، وهو كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة ، (قوله الشيخ لا يقر إلا في يد أمين) إشارة إلى شروط الملنقط .

أحدها التكليف : فلا يصح التقاط الصبي والجنون .

الثاني الحرية : فلا يلتقط العبد لأن الانتقطاع ولاية : فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقره الحكم في يده .

الثالث الإسلام : فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الانتقطاع ولاية .

نعم يلقط الطفل الكافر ، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بکفره لأنّه من أهل الولاية عليه .

— ١٢٣ —

الرابع العدالة : فليس للناس الا لفطاطه فلو التقط اثر من يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه .

الخامس الرشد : فالمبذر المحجور عليه لا يقره في يده ، ولا يشترط في الاتهاط الذي كورة بلا خلاف ، ولا الغنى على الصحيح لأنه لا يلزم نفقة .

نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم . قال :
(فإن وجد معه مال أنفق عليه الحكم منه ، وإن لم يوجد معه مال :
نفقة من بيت المال) :

اعلم أن القبط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقبطاً أو غيره :
فال الأول كالوقف على اللقاط والوصية لهم أو لهذا بمنصوصه .

والثاني ما يوجد تحت يده واحتراصه : فإن الصغير يداً واحتراصاً كالبالغ ، إذ الأصل الحرية مالم يعرف غيرها وذلك كالتلاب التي هولا بها ومفروضة تخته ومانفوجة عليه ، وكذا ما غطي به كالحاف وغيره وكذا ما شد عليه أو جعل في جيده من دراهم وحلى وغيرها وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمته فهي له أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان وجهاز ، حكمها الماوردى والله أعلم .

أسئلة و تموينات

س : ماهى اللقطة وما هو الاتهاط في الشرع وما حكمه .

س : ما الدليل على اللقطة .

س : ما الذي يجب على الملتقط وإذا أراد تملكها فما الذي يجب عليه .

س : إذا ظهر لها صاحب بعد تملكها فما الحكم .

س : ما حكم اللقطة إذا كانت من نوع الحيوان .

س : ما حكم الصبي القبط إذا وجد بقارعة الطريق .

— ١٢٤ —

فصل في الوديعة

الوديعة هي اسم لـ كل عين يضعها المالكها عند آخر ليخفظها ، والأصل فيها الكتاب والسنة . قال تعالى : « فليؤود الذي أوْتَنِ آمَاتِهِ » و قال صلى الله عليه وسلم « أَدَلَّ مَا نَهَى مَنْ اتَّهَمَكَ وَلَا تَخْنُونَ مِنْ خَانَكَ » رواه أبو داود والترمذى وقال صلى الله عليه وسلم : « آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَاءً ، وَإِذَا أَوْتَنَ خَانَ ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ .

والوديعة آمنة يستحب قبولها من قام بالأمانة فيها ، فن عرض عليه ودية يستحب له إن قدر على حفظها وردها عند طلبها قبلها لقوله صلى الله عليه وسلم « وَاللهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَادَمَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ » وقد قيل يتعين قبولها بشرط أن لا يكون في قبولها تلف منفعة له فإن عجز عن حفظها بأن كان لا يتقى في أمانة نفسه حينئذ يحرم عليه قبولها ، لأن الأمانة في يد المودع بفتح الدال كاجاه به التنزيل ولا تضمن الوديعة إلا بالتعدى أو التقصير فيها ، وأسباب التقصير كثيرة منها .

أن يوضع عند آخر بلا عذر من غير إذن المالك فإن أراد سفرأ ردها المالكها أو وكيله ، ومنها السفر بها فإن سافر بها ضنهما ، وإن كان الطريق آمنا على الصحيح وهذا حيث لا عذر له : ومنها ترك الإيصال عند المرض المخوف أو الحبس للقتل .

فلو مات شخص وعنده ودية ولم يذكرها أصلاثم وجدت في تركته مختومة عليه هذه ودية فلان أو لفلان عندي ودية ~~كذا~~ لم يلزم الورثة التسليم بهذا الاحتمال أنه كتبه غيره أو كتبه وهو ناس أو اشتري السكريس وعليه هذه السكتابة .

ولم يمحها بعد الشراء وإنما يلزم الورثة التسليم بالإقرار والاعتراف .
ومن أسباب التقصير عدم دفع المesslerات عنها كترك الصوف مثلا في مكان

- ١٢٥ -

لذلك فإن كان ثياباً لا يحفظه إلا اللبس وجب لبسه ، فإن ترك اللبس ضمن الثياب ومن الأسباب التعدي بالارتفاع بالوديعة مثل ركوب الدابة واستعمالها ولبس الثوب ونحو ذلك .

فإذا قال المستودع للمودع رددت عليك وديعتك فالقول قوله يسميه لقول الله تعالى « فليؤدِّيْنَ أُمَانَتَهُ » فقد أمر الله بالرد بلا إشهاد فدل ذلك على أن قوله مقبول لأنَّه لو لم يكن كذلك لارشد إليه كاف قوله تعالى « فإذا دفَّتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ » .

قال الفاعن أبي الطيب : ولا نه يصدق في التلف قطعاً فكذا في الرد وفيه إشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قوله في التلف دون الرد عند العراقيين والله أعلم ، قال :

(وعليه أن يحفظها في حرز مثلها) كلاماً إذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لأنَّه المقصود وقد التزم ، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها ، لأن الإطلاق يقتضيه فتوبيخ الدرام في الصندوق ، والآثار في البيت ، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم ، قال .

(وإذا طلوب بها أو آخر الوديعة مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن)
إذا طالب المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدَّعُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » ، فإنَّ آخر بلا عذر تلفت ضمنها التعدي ، وإن كان له ذر . والعذر مثل كونه بالليل ، ولم يتأت فتح الحرز حينئذ ، أو كان في صلاة ، أو قضاء حاجة ، أو طهارة ، أو أكل ، أو حمام ، أو ملazمة غريم يخاف هربه ، أو يخشى المطر ، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك : فالتأخير جائز .

قال الأصحاب ولا يضمن ، وطروده في كل يد أمانة والله أعلم .
وفي فتاوى الفتاوى ، لو ترك حماره في صحن خان ، و قال للخان احفظه كيلا يخرج ، وكان الخان ينظره شفراً في بعض غفلاته فلا ضمان ، لأنَّه لم يقصر

- ١٢٦ -

في المحفظ المعتمد وفي فتاوى القاضي حسين أن الشاب في مشاج الحمام إذا سرقت والخاتمى جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه ، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائماً ضمن ، وعلى الخاتمى الحفظ إذا استحضر ، وإن لم يستحضر حكى القاضي حسين عن الأصحاب أنه لا حفظ عليه ، قال وعندى يجب للعادة والله أعلم .

وإذا وقع في بيت المودع أو خزاناته فبادره إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة فاحتقرت لم يضمن كاللو يكى فيها إلا ودانع ، وأخذ ذى نقلها فاحتقرت وتأنى .

أسئلة و تمرينات

س : ما الوديعة وما حكمها وما الدليل عليها من الكتاب والسنة .

س : ومن يضمن المودع عنده الوديعة .

س : إذا مرض الشخص المودع عنده مرض موت فما الواجب عليه نحو الوديعة .

س : ماهى الأمور التي يجب على المودع عنده نحو الوديعة .

س : ما الحكم إذا تلفت الوديعة عند المودع عنده .

(تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب الدرر النقية)

— ١٣٧ —

هذا ما يسر الله به من جمع الأبواب الفقهية المفردة على طلاب السنة
الثانوية القسم الأزهرى الثانوى وأسأل الله وهو خير مسؤول أن ينفع بهذا
الكتاب كل من نظر فيه ودعا لصاحبها بالخير وحسن الختام كافع بأصله
[إنه سميع الدعاء، مجتب النداء].

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله
رب العالمين) ۹

المؤلف

محمد الصادق قحاوى
المنشىء العام بالأزهر

) تنيه)

كتاب الصيام والحج كان من المتعين أن يوضع في الجزء الأول
ولكن لما كان تابعاً لقرر السنة الثانية، ألحقته بالجزء الثاني من هذا
الكتاب لنقريره في المنهج على طلاب السنة الثانية.

والله ولي التوفيق ۹

فِهْرِسُ الْكِتَاب

الموضوع	ص	الموضوع	ص
فصل في العارية	٨٢	المقدمة	٣
فصل في الفصب	٨٥	كتاب الصيام	٥
فصل في الشفعة	٨٧	كتاب الحج	٢١
فصل في القراء	٨٩	كتاب البيير وغيرها من	٤٩
فصل في المسافة	٩٣	المعاملات :	
فصل في الإيجارة	٩٨	باب السلم	٥٦
فصل في الجمعة	١٠٢	باب الصلع	٦٤
فصل في المزارعة وحكمها	١٠٣	حكم من شرع روشنافي طريق	٦٦
فصل في إحياء الموات	١٠٥	فصل في الحوالة	٦٨
حكم بذل الماء	١٠٧	فصل في الضمان	٦٩
باب الوقف وحكمه	١٠٩	باب الكفالة	٧٢
فصل في المبة	١١٤		٧٣
فصل في القطة	١١٧		٧٥
فصل في الودية	١٤٤	باب الإفرار	٧٨

يسر المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك حاف الحامع الأزهر

٥١٠٨٤٧ ت /

أن تقدم لطلاب المرحلة الإعدادية بالأزهر الشريف الكتب المساعدة
الأولى :

- ١) النحو للراحل الإعدادية الثلاث .
- ٢) الصرف للمرحلة الثانية والثالثة الإعدادى .
- ٣) الحديث للراحل الإعدادية الثلاث .
- ٤) التوحيد والعقيدة للراحل الإعدادية الثلاث .
- ٥) الفقه المالكي للراحل الإعدادية الثلاث .
- ٦) الفقه الشافعى للراحل الإعدادية الثلاث .
- ٧) الفقه الحنفى للراحل الإعدادية الثلاث .

مع تنبیفات المکتبة بالنجاح